وزارة التعليـــم العالـــــي و البحـــث العلمـــي
جامعـــة عبـــاس لغـــرور – خنشلـــة
كلية الحقـــوق و العلوم السياسية
قســـــــم الحقـــــــوق
نيابة العمادة للدراسات و شؤون الطلبة

تنظيم الحريات العامة في الدساتير الجزائرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة :
- لشخـــب شفيقـــة

إشراف الدكتورة :
بن مكي نجاة

لجنة المناقشة :

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أونيسي ليندة	أستاذ محاضر – أ	جامعة خنشلة	رئيسا
بن مكي نجاة	أستاذ محاضر – أ	جامعة خنشلة	مشرفا و مقررا
محرز مبروكة	أستاذ مساعد – ب	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

الإهداء

* إلى ابني قرة عيني " فادي "

ـ حفظه الله و رعاه ـ

* إلى من قال تعالى في حقهما :

﴿ وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا ﴾

والدي و والدتي

ـ أطال الله في عمرهما و رزقهما موفور الصحة و العافية ـ

شكر و عرفان

* إلى الأستاذة الكريمة التي أشرفت على هذا العمل المتواضع

"بن مكي نجاة "

لك مني كل التقدير و جزيل الشكر و موفور الإمتنان
و تمنياتي لك بالنجاح و التألق الدائم في دروب العلم

* إلى كل الطاقم المشرف على كلية الحقوق و العلوم السياسية و لكم مني كل التشجيع لمواصلة الإرتقاء بالكلية إلى الأفضل دائما .

مقدمة

مقدمـــــــة

إن موضوع الحريات العامة له أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي ، و قد مرت بعدة تطورات تبعا لتطور الأزمنة و الأمكنة و كنتيجة كذلك لثورة الشعوب على استبداد الحكام ، و قد كان للإسلام فضل السبق في إظهار الحريات العامة و الإعلان عنها و تكريسها ، كما دعت العديد من المواثيق و الإعلانات الدولية و الإقليمية إلى إقرارها و ضمانها مما جعلها تكتسب أهمية دولية خاصة بصدور العديد من الوثائق منها : وثيقة الماغنا كارتا الإنجليزية و من ثم إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي سنة 1789 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 التي كرست مختلف أنواع الحريات العامة و فرضت على الدول المنضمة لهاته الإعلانات العمل على تكريسها في قوانينها الوطنية .

كما أن الحريات العامة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأنظمة الديمقراطية ، فكلما كان النظام ديمقراطيا توسع في مجال تكريس الحريات العامة ، و كلما كان أقل ديمقراطية انتقص منها وبما أن الحريات العامة أغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان و حياته ، فقد كان منطقيا أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدساتير كونها القانون الأساسي في الدول القانونية ، و هو ما درجت عليه النظم السياسية سواء في الديمقراطيات الغربية أو حتى في دول الفكر الاشتراكي .

و على هذا الأساس اكتسبت الحريات العامة حماية قانونية سامية و هي ما يعبر عنها بالحماية الدستورية التي يقصد بها أن تكون للنصوص الدستورية التي تقرر الحريات العامة ذات القيمة القانونية المعترف بها لسائر النصوص الدستورية و ذات موقعها في سلم البناء القانوني للدولة بوجه عام ، كما تتمتع النصوص الدستورية التي تقرر الحريات العامة بكافة الخصائص و السمات التي تتسم بها القاعدة الدستورية ، و هذا و إن دل على شيء إنما يدل على أهمية الحريات العامة و أسبقيتها على باقي الموضوعات ، كما تعكس هاته الأخيرة الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية في دولة معينة و في زمن معين، كما تختلف في الدولة نفسها بين دستور و آخر .

و قد قام المؤسس الدستوري الجزائري و منذ الاستقلال بتكريس مختلف أنواع الحريات العامة في كل الدساتير سواء في مرحلة الأحادية الحزبية أو في مرحلة التعددية الحزبية فأدرجها تحت عنوان " الحقوق الأساسية " في دستور 1963 ، " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن " في دستور 1976 ، " الحقوق و الحريات " في كل من دستوري 1989 و 1996 ، كما استحدث العديد من أنواع الحريات العامة في التعديل الدستوري الأخير 2016 ليتماشى مع التطورات الحاصلة في مختلف المجالات .

و يرتبط بالحريات العامة أيضا مبدأ المساواة الذي يعد المفتاح الرئيسي للوصول للديمقراطية الحقيقية و كفالة الحرية ، لأن انعدام مجتمع ما من المساواة يصل به حتما إلى الإنكار التام للحرية ، فالمساواة تجعل جميع الناس يحظون بنصيب متماثل من الحريات مما يضمن العيش بأمان وكرامة ، و قد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على هذا المبدأ

و أعطـــاه نصـــيبا كبيـــرا فـــي مختلـــف الدســـاتير المتعاقبـــة علـــى الدولـــة الجزائريـــة منذ الإستقلال .

* **إشكالية الدراسة :** من خلال ما سبق طرحه يمكن طرح الاشكالية التالية :

إلى أي حد تختلف الدساتير الجزائرية عن بعضها في تكريسها للحريات العامة ؟

يندرج ضمن هذا التساؤل الرئيسي العديد من التساؤلات الفرعية المتمثلة في :

- كيف نظم المؤسس الدستوري الحريات العامة في ظل الأحادية الحزبية ؟
- كيف نظم المؤسس الدستوري الحريات العامة في ظل التعددية الحزبية ؟
- هل الدستور يكفي وحده لضمان ممارسة هذه الحريات ، أم أنه لابد من وجود ضمانات أخرى إلى جانبه لحمايتها ؟

* **أهمية الدراسة :** تتجلى أهمية الموضوع من خلال :

- إبراز مدى تكريس المؤسس الدستوري الجزائري للحريات العامة عبر مختلف دساتير الدولة الجزائرية .
- المقارنة بين مختلف الدساتير الجزائرية في مجال الحريات العامة للتعرف على التطور الذي لحق بها .

* **أسباب اختيار الموضوع :** تكمن أسباب اختياري للموضوع فيما يلي :

- اختلاف المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية تعكس تكريس أنواع الحريات العامة في مختلف الدساتير الجزائرية.
- الرغبة في المقارنة بين مختلف الدساتير الجزائرية للتعرف على التطور الذي شهدته الحريات العامة .
- التعرف على أهم الضمانات التي تعمل على حماية الحريات العامة .

* **أهداف الموضوع :**

- المساهمة في إثراء هذا الموضوع من خلال دراسة المقارنة بين مختلف الدساتير للتعرف على أنواع الحريات العامة والتطور الذي شهدته.
- محاولة التعرف على آليات حماية الحريات العامة من خلال ما كرسته المواد الدستورية.

* **المنهج المتبع :**

نظرا لطبيعة الموضوع القائم على المقارنة بين مختلف الدساتير في مجال الحريات العامة تم الاعتماد على المنهج المقارن ، بالاستئناس بالمنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات العامة و الضمانات المقررة لحمايتها، وكذا المنهج التاريخي عند التطرق لأهم التطورات التي شهدتها الحريات العامة.

* **الدراسات السابقة :** تم الاعتماد على العديد من الدراسات السابقة التي قامت بتعريف الحريات العامة و إبراز أنواعها و التطرق لأهم ضماناتها، ومن اهم هذه الدراسات :

- أطروحة دكتوراه للطالب : دجال صالح تحت عنوان حماية الحريات ودولة القانون التي عالج فيها الإشكالية التالية : ما هي الأسس التي تبنى عليها دولة القانون الحامية للحريات ؟ وما هي الضمانات الأكثر نجاعة في تلك الحماية ؟ .
- رسالة ماجستير للطالب : شاشوا نور الدين تحت عنوان الحقوق السياسية و المدنية و حمايتها في الجزائر التي تدور دراستها حول الإشكالية التالية : كيف نشأت الحقوق السياسية و المدنية و تبلورت حتى صارت في شكلها الحديث المقنن و المحمي دوليا و داخليا ؟ و كيف تفاعلت السلطات الجزائرية معها ؟ و ما هي المنابع التي تستقى منها على الصعيدين الدولي و الوطني ؟ .

*** صعوبات الدراسة:**

- قلة المراجع التي تطرقت للحريات العامة في الجزائر.
- ندرة المراجع التي تطرقت للدراسة المقارنة في مختلف الدساتير الجزائرية في مجال الحريات العامة .

*** خطة الدراسة :** في إطار دراستنا لهذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين :

- الفصل الأول تضمن: الحريات العامة في ظل الأحادية الحزبية
  المبحث الأول: الحريات العامة في دستور1963
  المبحث الثاني: الحريات العامة في دستور1976
- الفصل الثاني: الحريات العامة في ظل التعددية الحزبية
  المبحث الأول : الحريات العامة في دستور1989
  المبحث الثاني : الحريات العامة في دستور1996 مع الإشارة إلى مختلف الضمانات الدستورية و القضائية للحريات العامة .
- خاتمة .

الفصل الأول : الحريات العامة في ظل الأحادية الحزبية

إن انتشار ثقافة حقوق الإنسان و حرياته يعد من الحقائق البارزة في العصر الحديث إضافة إلى تزايد الوعي بالحريات العامة ، فإن ذلك ساهم في تطورها و انتشارها و تكريسها في مختلف المواثيق و الإعلانات الدولية و كذا ضمن الدساتير الوطنية .

فالشعب الجزائري الذي ضحى كثيرا ليس بمنأى عن ذلك فلم يتذوق طعم الحرية إبان الإستعمار ، إلا بعد حرب طويلة و تضحيات جسيمة ، علمته أن استرجاع الحق في الحرية ضرورة لا غنى عنها .

و بما أن الجزائر قد انضمت إلى أغلب المواثيق الدولية و القارية خاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان فإنه من الضروري أن تتضمن دساتيرها النص على هاته الحقوق و الحريات المصادق عليها . و إذا كان للنظام السياسي القائم في البلاد دورا في التأثير على صياغة و وضع الدستور ، فلابد أن يكون لذلك الأثر البالغ للحقوق و الحريات المكرسة .

و على هذا الأساس يتم التطرق إلى مختلف الحقوق و الحريات العامة التي قام المؤسس الدستوري بتكريسها في ظل الأحادية الحزبية و ذلك في مبحثين يتناول المبحث الأول الحريات العامة في دستور سنة 1963 و المبحث الثاني يتناول االحريات العامة في دستور سنة 1976 .

المبحث الأول : الحريات العامة في دستور سنة 1963

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور للبلاد على النص على الحقوق و الحريات العامة في صلب الدستور نفسه على النحو الذي يحقق لها ميزة الإعتراف الدستوري ، و جعلها أسمى من جميع القواعد القانونية الأخرى الموجودة في الدولة أيا كانت الجهة التي أصدرتها [1] .

و بالرجوع إلى المواد الدستورية المتعلقة بالحقوق و الحريات نجد أن المؤسس الدستوري لم يفرق بين الحق و الحرية ، كما أنه لم يورد تعريفا لها و إنما اهتم بتنظيمها فقط ، ليترك قضية تعريفها للفقه . أما إذا عدنا إلى إعلان حقوق الإنسان و المواطن نجده قد عرف الحرية بأنها : " القدرة على فعل كل ما لا يتسبب في إيذاء الآخرين " [2] .

لقد عانى الشعب الجزائري لمدة طويلة من انتهاك حقوقه ، و بصفة خاصة حق الوجود ، حيث أن الحد من وجود الشعب الجزائري كان محددا بأسلحة الجنود الفرنسيين كيف لا ؟ و ملايين الجزائريين ماتوا منذ وطئت أقدام الفرنسيين التراب الجزائري ، كما أن السنوات

---

[1] **حبشي لزرق ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، بدران مراد ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013/2012 ، ص ص 25 – 26 .**

[2] **المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 .**

السبع من الحرب التحريرية كانت كافية لتحصد عما يزيد عن المليون و نصف المليون من الأرواح ، لذا لا يمكن التحدث عن باقي الحقوق الطبيعية التي يمكن للفرد أن يتمتع بها في أي تجمع بشري أينما كان ، عدا تلك التي ينظمها القانون [1] .

على أساس تلك المعاناة حرص المؤسس الدستوري منذ أول دستور للبلاد الصادر في : 10 سبتمبر 1963 [2] على النص على الحقوق و الحريات العامة في صلب الدستور نفسه على النحو الذي يحقق لها ميزة الإعتراف الدستوري و جعلها أسمى من جميع القواعد القانونية الأخرى الموجودة في الدولة أيا كانت الجهة التي أصدرتها .

و لقد ظهر ذلك من خلال موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 11 . و التي من خلالها تم الاعتراف بجميع الحريات التي أكدها هذا الإعلان ، غير أن اعتبار الدستور صورة حقيقية للحريات العامة للمواطن يدفعنا إلى الوقوف على موضعها ضمن دستور سنة 1963 [3].

بالرجوع إلى دستور 1963 نجد اهتمام المؤسس الدستوري بحقوق الإنسان من خلال دمجها في القسم الثاني تحت عنوان " الحقوق الأساسية " و تم جمع تلك الحقوق في 11 مادة من المادة 12 إلى المادة 22 [4].

و فيما يلي نبين مختلف الحقوق و الحريات التي تناولها المؤسس الدستوري الجزائري في دستور سنة 1963 القائم في ظل الأحادية الحزبية و النظام الإشتراكي .

المطلب الأول : الحريات المتعلقة بشخص الإنسان في دستور سنة 1963

تعتبر الحقوق و الحريات المتعلقة بشخص الإنسان من أهم الحقوق و الحريات نظرا لأنها تتضمن وجود الإنسان ماديا و خصوصا حق الحياة و السلامة الجسدية و ما يتفرع عنها من أمن شخصي و حرية التنقل ، و حرمة الحياة الخاصة من مسكن و مراسلات [5].

و لقد تناول الدستور الجزائري في هذا الصدد كل من حق الأمن الشخصي و حرية المسكن و كذا سرية المراسلات في حين أنه لم يتطرق للحق في الحياة و حرية التنقل و السبب في ذلك يعود إلى كونه يعتبر أن الحق في الحياة يأتي في مقدمة الحقوق المرتبطة أو اللصيقة بشخص الإنسان بل أهم الحقوق الإنسانية التي تتوقف أو تتفرع عنه بقية الحقوق و الحريات و اكتفى بالإعتراف به من خلال إعلان الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة 03 منه على ما يلي : " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه " .

---

[1] **شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 29 .**

[2] **الدستور الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .**

[3] **حبشي لزرق ، المرجع السابق ، ص 26 .**

[4] **شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص 35 .**

[5] **الدبس عصام علي ، النظم السياسية (الحقوق و الحريات العامة و ضمانات حمايتها) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 102 .**

أما فيما يخص حرية التنقل التي تخول حق الذهاب و الإياب داخل حدود الدولة و خارجها و العودة إليها بالشكل الذي تنظمه القوانين فإن الدستور الجزائري لسنة 1963 لم ينص عليها و اكتفى بالنص على حق الإلتجاء للمكافحين في سبيل الحرية و ذلك في المادة 21 منه و التي كانت تعبيرا واضحا بأن الجزائر إلى جانب كل من يقف في وجه الطغيان و الإستعمار و هذا نتيجة لمعاناتها التي عايشتها أزيد من قرن و ثلاثين سنة . بالإضافة إلى عدم توفر وسائل نقل متطورة أو وجود تقسيم إداري للدولة في تلك الفترة مما يستوجب وضع آليات لحماية هذه الحرية .

الفرع الأول : حق الأمن الشخصي

يمثل حق الأمن الشخصية في أدق صورها ، و هو حق الإنسان في الحماية من الإعتداء ، بالقبض عليه أو حبسه أو تقييده تعسفيا و هناك من يعتبر هذا الحق أصلا و أساسا تستند إليه كافة الحريات لكن ممارسة هذه الأخيرة متوقف و مرهون بالسلامة و الامن و انتفاء القيود .

لكن متطلبات النظام العام من استقرار و سكينة و أمن تفرض أحيانا المساس بهذا الحق بالنسبة لبعض الأشخاص ، فتتخذ إجراءات سالبة للحرية سواء من طرف السلطات الإدارية أو الهيئات القضائية كالتوقيف الإحتياطي الذي تفرضه عمليات التحقيق و كذلك في حالات التلبس و كذا الحكم بالسجن للذين يتعرضون إلى المساس بسلامتهم البدنية كما في تنفيذ حكم الإعدام .

لكن يجب أن تكون هذه الأعمال التي تقتضيها الضرورات الإجتماعية في إطار القانون و الحدود التي يرسمها ، و القانون يعد أكبر ضمانة للحريات العامة ، بحيث أنه يشمل ضمانات عملية منها التقييد بإجراءات و آجال معينة و منها أن يكون القبض أو الحجز موكولا إلى موظفين محددين تتوافر فيهم ضمانات خاصة تكفل استقلالهم و هم عادة القضاة و رجال النيابة العامة مع تقرير عقوبات على من يخالف ذلك[1].

و قد كفل الدستور الجزائري لسنة 1963 هذا الحق و ذلك في المادة 15 منه بقولها : " لا يمكن إيقاف أي شخص و لا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و أمام القضاة المعينين بمقتضاه و طبقا للإجراءات المقررة بموجبه " .

الفرع الثاني : حرمة المسكن

تتمثل حرمة المسكن في أنه يجوز لكل فرد أن يسكن في أي مكان بالدولة ، و أن يبني له مسكنا و يمتلكه ، و يأوي إليه ، و يحتمي به .

و تتمثل حرمة المسكن في توفير الهدوء للأفراد داخل مساكنهم ، فلا يجوز اقتحامه أو الدخول إليه دون استئذان ، كما لا يجوز التلصص و التجسس عليهم أو إقلاقهم ، و حرية المسكن هي نتيجة للحرية الشخصية .

---

[1] **عروس مريم ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية ، عوابدي عمار ، جامعة الجزائر ، 1999 ، ص 40 .**

و مع ذلك لا يجوز للسلطة العامة اقتحام المسكن إلا في الأحوال و بالشروط و في الأوقات التي نص عليها القانون .

و المسكن يصدق على كل مكان يأوي إليه الإنسان و يقيم فيه سواء عن طريق الملك ، أم الإستئجار ، أم الهبة من المالك و سواء أكانت إقامة الشخص في المكان دائمة أم مؤقتة ، أم عارضة .

و قد كفلت الدساتير المختلفة هذه الحرية ، و ضمنت حرمتها و الحفاظ عليها و أكدت على أن حرية المسكن و حرمته كسائر الحريات العامة ، ليست مطلقة و إنما ترد عليها قيود و تحدها حدود المصلحة الجماعية ، و تحاط هذه الحدود بضمانات تكفل عدم إساءة إستعمالها لأي سبب [1] . فالدستور الجزائري لسنة 1963 نص على هذه الحرية في المادة 14 بقوله : " لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن ... " .

الفرع الثالث : سرية المراسلات

تعتبر سرية المراسلات من الحريات الأساسية للإنسان ، و معناها في الفقه المنع من الإطلاع السري و العلني عن الخطابات و المكالمات الهاتفية و البرقية ... إلخ [2].

و يعني هذا الحق من حقوق الإنسان : الإبقاء على سرية مراسلات الأشخاص البريدية و البرقية و الإتصالات الهاتفية و غيرها من وسائل الإتصال الحديثة مما يستخدمه العلم من وسائل و فنون الإتصال ، و عدم كشف سريتها ، و عدم إطلاع أي جهة عليها ، لما في ذلك من اعتداء على حق من الحقوق الشخصية للإنسان [3].

و إذا كان التعدي على سرية المراسلات أمرا يحرمه القانون لأن فيه اعتداء على حق مقرر في الدستور – و هو حق الإنسان في سرية مراسلاته – فمن ناحية أخرى قد يبيح القانون التعدي على هذه السرية تحقيقا للمصلحة العامة التي يجب أن تعلو على مصلحة الأفراد في كتمان أسرارهم ، و هذا ما أشارت إليه النصوص الدستورية في كفالة هذا الحق [4].

و في هذا الصدد نصت المادة 14 من دستور 1963 على أنه : " ... و يضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين " .

المطلب الثاني : الحريات المتعلقة بفكر الإنسان في دستور سنة 1963

الحقوق و الحريات المتعلقة بفكر الإنسان هي تلك التي تتسم بالطابع الروحي و العقلي للإنسان ، و تضم حرية العقيدة و الدين و الرأي و التعليم و الإجتماع و تكوين الجمعيات [5].

---

[1] **ملوخية عماد ، الحريات العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 ، ص ص 61 – 62 .**

[2] **طربوش قائد محمد ، أنظمة الحكم في الدول العربية تحليل قانوني مقارن ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 ، الجزء الثالث ، ص 424 .**

[3] **نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية ، الطبعة الأولى ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 257 .**

[4] **نفس المرجع ، ص 259 .**

[5] **الدبس عصام علي ، المرجع السابق ، ص 104 .**

و تبرز أهمية الحريات و الحقوق الفكرية التي تتعلق و تتصل بفكر الإنسان كونها تمثل ضرورة قصوى في حياة الإنسان يصعب عليه الحياة بدونها لارتباطها بالجانب الروحي من ناحية و التي تسمح له بتكوين آرائه و أفكاره و نقلها للآخرين و تلقي آراء و أفكار الآخرين في مختلف مسائل و شؤون الحياة من ناحية أخرى و إن تقدم الشعوب و الدول يعتمد على مدى إطلاق الحريات و الحقوق الفكرية و كفالة حمايتها إلا أن الدول المتخلفة حضاريا و ديمقراطيا تحجر على الحريات و الحقوق الفردية إلى درجة تصل حق المصادرة لهذه الحقوق ، و لهذا فهي تنعم في تخلفها و جهلها [1].

و تضم الحريات و الحقوق الفكرية حرية العقيدة و الدين و الرأي و التعليم و الإجتماع ، و تكوين الجمعيات و التي نتطرق لها في ما يلي :

الفرع الأول : حرية العقيدة و الدين

من أهم الحريات ذات الطابع الروحي هو حرية أو حق الفرد في اعتناق دين أو عقيدة معينة و بالتالي حرية و حق ممارسة الشعائر الخاصة بهذا الدين أو هذه العقيدة [2].

و بهذا الصدد نص على هذه الحرية دستور 1963 في مادته 04 في القسم الثاني المعنون بـ : المبادئ و الأهداف الأساسية و ذلك بقوله : " الإسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه و معتقداته و حرية ممارسة الأديان " .

كما نص المؤسس الدستوري على أن مقاومة كل نوع من التمييز و خاصة التمييز العنصري و الديني يمثل أحد الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، و ذلك بموجب المادة 10 من دستور 1963 .

و إلى جانب ذلك فإن المتصفح لديباجة هذا الدستور يجد بأنها تؤكد على أن الجمهورية تضمن ممارسة الأديان لكل فرد .

الفرع الثاني : حرية الرأي و التعبير

تعبر حرية الرأي عن روح الفكر الديمقراطي و الصوت الذي يجول بخاطر أبناء الأمة بمختلف طبقاتها ، و تعمل الدولة الديمقراطية على تحقيق رغبات أبناء الشعب ، و يكون الرأي العام الإمتداد الطبيعي لحرية الرأي و حين تكفل حرية الرأي يزدهر الرأي العام.

و تعتبر حرية التعبير عن الرأي من الأسس الراسخة للنظم الديمقراطية حيث يكون بمقدار كل مواطن أن يبدي رأيه بحرية دون خوف [3].

و حرية الرأي تعني حق الفرد في التعبير عن أفكاره الخاصة و نشرها بوسائل النشر المتاحة و المسموح بها من صحافة ورقية و إلكترونية ، و مؤلفات ، و الأجهزة السمعية و المرئية من إذاعة و تليفزيون و مسرح و سينما و أنترنت و غيرها من الوسائل [4] .

---

[1] **الدبس عصام علي ، المرجع السابق ، ص ص 227 – 228 .**

[2] **نفس المرجع ، ص 104 .**

[3] **طربوش قائد محمد ، المرجع السابق ، ص 617 .**

[4] **الدبس عصام علي ، المرجع السابق ، ص 105 .**

و لقد نصت المادة 19 من دستور 1963 على هذه الحرية بقولها : " تضمن الجمهورية حرية الصحافة ، و حرية وسائل الإعلام الأخرى ، و حرية تأسيس الجمعيات ، و حرية التعبير و مخاطبة الجمهور و حرية الإجتماع " .

الفرع الثالث : حرية التعليم

المقصود بحرية التعليم حق كل فرد في أن يتعلم بالقدر الذي يتناسب مع مواهبه العقلية بينما تكون في الواقع أمور تجعل هذا التناسب ممكن أو غير ممكن منها الذي يعود إلى المواهب و فيها ما يتعلق بالوضع الإقتصادي حيث تنمو المواهب و تجلى السرائر و تتفتح الأدمغة علما بأن القانون لا ينظم سوى الأحوال العامة و في إطار الوضع الإجتماعي العام [1].

و حرية التعليم تتضمن الحق في تلقي أو تلقين العلوم المختلفة بشتى الوسائل المتاحة و المشروعة [2].

التعليم إن كان حرا ، إلا أن القوانين يجب أن تتولى تنظيم شؤونه من حيث اشتراط الكفاءات الأخلاقية و العلمية في القائمين به ، و من حيث اشتراط مقتضيات النظام و الصحة في أماكنه ، و غير ذلك من وجوه المراقبة التي يتأكد معها الإنتفاع به [3].

و لقد أولت الدولة الجزائرية عناية خاصة بتوفير الحق في التعلم لكل أفراد الشعب الجزائري و ذلك منذ الإستقلال ، حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1963 في المادة 10 منه على ضمان مجانية التعليم ، كما نص في المادة 18 منه على أن التعليم إجباري و الثقافة في متناول الجميع بدون تمييز .

و هنا يظهر أن الدولة الجزائرية وفقا لهذا الدستور قد قامت بتكريس مبدأ مجانية التعليم و إجباريته و ذلك بالنظر للوضع الإجتماعي للأشخاص آنذاك ، غير أنها لم تحدد المرحلة التي يكون فيها إجباريا و نصت على كفالة الدولة بتثقيف أفراد المجتمع على قدم المساواة و بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد و حاجيات الجماعة .

الفرع الرابع : حرية الإجتماع و تكوين الجمعيات و النقابات

النشاطات السياسية التي تفترض بالضرورة وجوب احترام الحريات الفكرية و بالذات حرية الفكر و الرأي و التعبير ، و تظهر هذه الحرية عندما تنظم بشكل جماعي و ذلك عند ممارسة حرية التجمع و الحق بتأسيس الجمعيات و النقابات [4] .

و لقد تطرق الدستور الجزائري لسنة 1963 إلى كل من حرية الإجتماع و تأسيس الجمعيات و كذا الحق النقابي .

أولا : حرية الإجتماع

---

[1] **طربوش قائد محمد ، المرجع السابق ، ص 587 .**

[2] **الدبس عصام علي ، المرجع السابق ، ص 105 .**

[3] **ملوخية عماد ، المرجع السابق ، ص 177 .**

[4] **صباريني غازي حسن ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ، ص 189 .**

تعني حرية الإجتماع حق الأفراد في الإجتماع المنظم بصورة مؤقتة في مكان معلوم بقصد تبادل الأفكار و التعبير عن آرائهم بوسائل مختلفة كالخطب أو الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات و إقناع الآخرين بما يسفر عنه اجتماعهم و تعتبر هذه الحرية أساس للديمقراطية التي يتمثل جوهرها في قدرة الجماعة على إيجاد حلول المشكلات من خلال المناقشات و الحوارات العامة [1] .

و تتضمن حرية الإجتماع عدة عناصر هي :

- التنظيم و التدبير السابق للإجتماع العام
- التأقيت : يكون مؤقتا و غير مستمر
- تبادل الآراء و الأفكار من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة
- عمومية الدعوات للمشاركة في الإجتماع العام
- عنصر المكان .

كما تختلف الإجتماعات العامة بحسب موضوع كل اجتماع و الغرض من انعقاده و أهم أنواعها : الإجتماعات الإنتخابية و الإجتماعات السياسية [2]

و انطلاقا من الأهمية التي تكتسيها حرية الإجتماع ضمن ممارسة الحريات الفكرية فقد نص المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 في الفقرة الأخيرة من المادة 19 أن حرية الإجتماع مكفولة في الدستور ، لكن في ظل هيمنة الدولة على الحياة السياسية كان هذا الحق لا يمارس إلا في إطار ما يخدم التوجهات السياسية لنظام الحكم فأغلب التجمعات كان الهدف منها دعم مشاريع الحزب و سياسته و توجهاته ، فلا يتصور أن يكون اجتماعات لمعارضة سياسات الحزب الحاكم و توجهاته السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية [3].

ثانيا : حرية تكوين الجمعيات و النقابات

تعني حرية تكوين الجمعيات : قدرة الأفراد على الإشتراك في جماعات منظمة تمارس نوعا من النشاط بصفة مستمرة أو دائمة ، و تستهدف غايات معينة محددة و يكون لها نشاط واضح مقدما ، كما تنطوي هذه الحرية على حق الفرد في أن ينضم إلى ما يشاء من الجمعيات مادامت أغراضها تتفق مع توجهاته مع عدم جواز إكراهه على الإنضمام إلى جمعية بعينها ، و تستهدف الجمعيات أهدافا متعددة ، خيرية أو دينية أو علمية أو ثقافية أو فنية أو اجتماعية أو مهنية أو سياسية كما تشمل هذه الحرية حق تأسيس الأحزاب السياسية و الإنضمام إليها بحرية ، و تكوين النقابات و الإنضمام إليها بحرية ، و كذلك حق الأحزاب و النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود غير تلك التي نص عليها القانون [4].

---

[1] **نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 281 .**

[2] **أنظر : في ذلك نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 282 - 283 .**

[3] **بن ناصر بوطيب ، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر ، جامعة ورقلة ، 2016 ، ص 640 .**

[4] **نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 286 .**

و تدرج حرية تكوين الجمعيات و الإنضمام إليها في إطار تكملة و تدعيم حرية الإجتماع ، إلا أن مفهوم الجمعية يختلف عن الإجتماع بفكرة الديمومة و الإستمرار باعتبارهما الأصل في تكوين الجمعية ، على خلاف فكرة الظرفية في التجمعات و الإجتماعات [1].

و بالرجوع إلى دستور 1963 نجده نص على أن الجمهورية تضمن حرية تأسيس الجمعيات و ذلك في المادة 19 منه كما اعترف بالحق النقابي في المادة 20 منه التي نص فيها على أن هذا الحق يمارس في نطاق القانون .

المطلب الثالث : الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان في دستور سنة 1963

الحقوق و الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان هي تلك الحقوق و الحريات التي من خلالها يتمكن الفرد من السعي لتأمين حياة كريمة له .

و من هذه الحقوق حق الملكية و حق العمل و من هذه الحريات حرية النشاط الإقتصادي و ما ينجم عنه من حرية تنقل رؤوس الأموال و حرية تنقل السلع ، و هذا النوع من الحريات أخذ في التعاظم نتيجة ما تفرضه مقتضيات و نتائج العولمة [2].

الفرع الأول : حق العمل

يقصد بالحرية في العمل أن من حق الفرد أن يختار أي عمل يسمح القانون بمزاولته سواء في القطاع العام أو الخاص ، و سواء كان العمل فلاحيا أو إداريا أو تجاريا أو ثقافيا إلى غيرها من الميادين الأخرى فهو يشمل حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل ، إذ أن العمل وسيلة أساسية يكفل بها الفرد لنفسه و أسرته الأمن المعيشي من أكل و لباس و دواء و مأوى في إطار من الكرامة الإنسانية ، و بالعمل يحصل تطور العمران على الأرض و ارتفاع مستوى معيشة الإنسان بصفة مطردة و سواء كان العمل عقليا أو عضليا فهو ذلك المجهود الذي يبذله الفرد عن وعي و إرادة على الرغم من المتاعب و الآلام التي قد ترافق تأديته من أجل الحصول على مقابل يكون عادة ماديا [3].

و بذلك فإن حرية العمل حق الفرد في الحصول على عمل و حقه في الضمان الإجتماعي و كذا حرية اختيار العمل و الشروط الحسنة في مزاولته إلى جانب التمتع بحرية الإضراب عنه و كذا الحق النقابي لحماية و تحسين ظروف العمل .

و لقد تناول المؤسس الدستوري لسنة 1963 هذه الحرية في المادة 10 منه تحت باب المبادئ و الأهداف الأساسية و ذلك بقولها : " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في : ... و ضمان حق العمل ... " كما تطرق في المادة 20 منه تحت باب الحقوق الأساسية إلى الحق النقابي و حق الإضراب و مشاركة العمال في تدبير المؤسسات التي تأتي في إطار التزام الدولة بحماية علاقات العمل من التجاوزات و

---

[1] **دجال صالح ، حماية الحريات ودولة القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، الغوتي بن ملحة، جامعة الجزائر 01 ، 2009 / 2010 ، ص 295 .**

[2] **الدبس عصام علي ، المرجع نفسه ، ص 106 .**

[3] **دجال صالح ، المرجع السابق ، ص 331 .**

تعسفات أرباب العمل مع إحالة مسألة تنظيم هذه المسائل إلى القانون الذي يكفل حمايتها إلى جانب تكريس الدستور لها حيث نصت هذه المادة على أنه : " الحق النقابي ، و حق الإضراب ، و مشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا ، و تمارس هذه الحقوق في نطاق القانون ".

الفرع الثاني : الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية

تحتل هذه الحقوق مكانة مهمة في النظام القانوني ، و في الآمال و الأماني السياسية لجميع الشعوب و نذكر أن قوانين و دساتير القرن الثامن عشر و التاسع عشر تعرضت للحقوق المدنية و السياسية و لكنها لم تتعرض بشكل مباشر للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و لكن مع بزوغ القرن العشرين بدأت دساتير بعض الدول بالتعرض لهذه الحقوق [1].

و تهدف مجموعة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية إلى إشباع حاجات الأفراد الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، و يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه ، فهي حقوق لازمة للرفاهية و النمو الثقافي للإنسان ، و أن احترام هذه الحقوق احتراما كاملا مرتبط بعملية التنمية التي ترمي أساسا إلى إعمال كافة طاقات الإنسان بشكل متجانس مع مجتمعه [2].

و تتضمن هذه المجموعة من الحقوق حق الملكية ، حق الضمان الإجتماعي و الرعاية الصحية ، حرية التجارة و الصناعة .

أما موقف المؤسس الدستوري لسنة 1963 في هذا السياق فقد اتجه إلى الإعتراف بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل القومي و ذلك في المادة 16 منه بقولها : " تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة و في توزيع عادل للدخل القومي . " و كما نص على التزام الدولة بحماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع و ذلك في المادة 17 منه بقولها : " تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع . "

المطلب الرابع : الحريات السياسية في دستور سنة 1963

تتمثل الحقوق و الحريات السياسية في : حق الجنسية الذي يعتبر شرطا أساسيا للتمتع بحقوق المواطنة و منصة انطلاق لممارسة باقي الحقوق و الحريات السياسية المتمثلة في حق الإنتخاب و الترشيح و المشاركة في الاستفتاءات ، و حق تولي الوظائف العامة و حرية تشكيل الأحزاب السياسية و حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة .

و في هذا السياق فإن دستور سنة 1963 تأسس في ظرف خاص كانت الجزائر خارجة فيه من استعمار دام قرنا و نصف من الزمن ببنية تحتية مدمرة و بمجتمع تجتاحه الأمية و تنعدم فيه الرعاية الصحية و بظروف اقتصادية و اجتماعية متدهورة ، و هذا ما حتم على الدولة الفتية اعتماد النهج الاشتراكي لتلبية هاته الطموحات الإقتصادية

---

[1] **صباريني غازي حسن ، المرجع السابق ، ص 205 .**

[2] **نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 295 .**

و الإجتماعية و الثقافية ، أما الحقوق السياسية فقد تم إرجاؤها إلى غاية تحرير الإنسان من الفقر و الجهل و توفير الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

و لهذه الأسباب فقد توسع المؤسس الدستوري لسنة 1963 في الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على حساب الحقوق المدنية و السياسية ، حيث منعت التعددية الحزبية و حق تشكيل الأحزاب [1] على اعتبار الأحادية السياسية التي اعتنقها النظام آنذاك ، و هذا ما نصت عليه المادة 23 بقولها : " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر " .

في حين خول هذا الدستور حق التصويت لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره و ذلك بموجب المادة 13 منه بقولها : " لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت " .

بناء على ما سبق توضيحه تبين أن دستور سنة 1963 كان عمره قصيرا جدا بسبب الصراع على كرسي السلطة لذلك لم يعطى المشرع الجزائري و لا الفرد الجزائري الوقت الكافي لتجسيد ما جاء فيه من مواد تتعلق بالحقوق و الحريات بعد توقف العمل به ، فكانت بذلك أحكام الدستور محدودة زمنيا ، و تعطل العمل بأحكامه و مواده و منها ما تعلق بالحقوق و الحريات . بل أن الصراع على احتكار كرسي الرئاسة أدى إلى قمع كل صوت يشكل معارضة سياسية لنظام الحكم السائد و القائم على سياسة الحزب الواحد ، فسجلت بذلك اعتداءات و انتهاكات صارخة من اغتيالات و تعذيب و توقيف .

و بدلا من أن يعمل ذلك الدستور على حماية حقوق الإنسان و حرياته تحول إلى قامع و منتهك لها ، و بالرغم من ذلك فإن نصوص هذا الدستور تعكس الوضع الذي كانت تعيشه الدولة الجزائرية في تلك الفترة .

---

[1] **شاشوا نور الدين ، الحقوق السياسية و المدنية و حمايتها في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، بن حمو عبد الله ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان ، 2006 / 2007 ، ص ص 20 – 21.**

المبحث الثاني : الحريات العامة في دستور سنة 1976

تواصل التكريس الدستوري للحريات العامة ضمن ثاني دستور عرفته الجزائر و الذي وصف هو الآخر بالتوجه الإشتراكي للدولة ، غير أن تطور حجم الدولة بحكم التطور الزمني جعل من أمر المغايرة و التباين بين دستور 1976 و سابقه شيء أكيد برز من خلال حجم ما حظيت به الحريات العامة من نصوص [1].

فقد أدرجت حقوق الإنسان في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري ، و ذلك بعد التطرق إلى الجمهورية ، فالاشتراكية فالدولة ، لترد حقوق الإنسان تحت عنوان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن هذا الفصل الذي يعد الأكبر حجما و هو يضم 35 مادة فصل فيها المؤسس الدستوري الحقوق المضمونة و المعترف بها في دستور 1976 ، و هي مجموعة المواد من المادة 39 إلى المادة 73 .

فعمل المؤسس الدستوري على إعادة تأكيد سعي الدولة و عملها على ضمان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن كما أكد على مساواة المواطنين في الحقوق و الواجبات ، و دعا إلى إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة متعلقة بالجنس أو العرق أو الحرفة [2] و ذلك بمقتضى المادة 39 منه .

و فيما يلي نقوم بالتطرق لمختلف الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن التي كفلها هذا الدستور .

المطلب الأول : الحريات المتعلقة بشخص الإنسان في دستور سنة 1976

أكد المؤسس الدستوري لسنة 1976 على الحقوق الشخصية المتمثلة في حرمة حياة المواطن الخاصة و شرفه ، و سرية المراسلات و المواصلات الخاصة و كذلك حرمة المسكن و حق الأمن الشخصي و حرية التنقل .

الفرع الأول : حرمة حياة المواطن الخاصة و شرفه و سلامة جسده

تعتبر حياة المواطن من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية و التي لا يمكن فصلها عنها [3].

---

[1] حبشي لزرق ، المرجع السابق ، ص 27 .
[2] شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص ص 41 – 42 .
[3] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 250 .

و تأكيدا لقيمتها و خلافا لدستور سنة 1963 الذي لم يتناولها في صلب نصوصه فقد كفل المؤسس الدستوري لسنة 1976 صيانتها و عدم جواز انتهاكها و ذلك في المادة 1/49 منه بقولها : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و لا شرفه ، و القانون يصونهما ... " .

من خلال هذه المادة نستشف أن المؤسس الدستوري كفل صيانة شرف المواطن و كرامته إلى جانب حياته الخاصة و أحال أمر تنظيم هاتين الحريتين للقانون .

كما و يدخل في هذا النطاق حق السلامة البدنية و المعنوية للإنسان التي كفل هذا الدستور حمايتها بموجب المادة 71 منه بقولها : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان " ، و كذا المادة 2/72 التي نص فيها على أن الدولة تضمن مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته و حصانة ذاته .

الفرع الثاني : حق الأمن الشخصي

يقصد بحق الأمن ما يتمتع به الإنسان من ضمانات ضد الإعتقال أو الحبس أو العقوبات التعسفية . و هو من أهم مظاهر الحرية الشخصية [1].

و قد نصت المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على أن : " لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي " ، و أضافت المادة 46 : " كل فرد يعتبر بريئا ، في نظر القانون ، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون " و قضت المادة 47 : " يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة . يحدد القانون ظروف التعويض و كيفيته ." ، كما نصت المادة 51 على أنه : " لا يتابع أحد و لا يلقى عليه القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها ." و كذا المادة 52 بقولها : " في مادة التحريات الجزائية ، لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة . لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بصفة استثنائية و وفقا للشروط المحددة بالقانون ." إلى جانب المادة 1/71 التي نصت على : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ... "

كل هذه النصوص جاءت لتكريس حق الفرد في العيش في أمان و اطمئنان و سكينة دون رهبة أو خوف ، حيث أنه لا حياة و لا استقرار نفسي مع الخوف الذي كفله الخالق سبحانه و تعالى للإنسان و أمنه ، و عدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه ، و عدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمن الفرد الشخصي إلا طبقا لأحكام القانون و في الحدود التي يبينها و مع مراعاة الضمانات و الإجراءات التي حددها [2].

فكل هاته الحقوق و الحريات مكرسة في المواثيق الدولية لضمان مبدأ الشرعية و ضمان حق المحاكمة العادلة .

---

[1] **نخبة من أساتذة و خبراء القانون ، حقوق الإنسان أنواعها – طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 147 .**

[2] **الدبس عصام علي ، المرجع السابق ، ص 156 .**

الفرع الثالث : حرمة المسكن

سمي المسكن مسكنا لأن الإنسان يجد فيه السكينة و الطمأنينة مما يترتب عليه أن يمارس حياته الشخصية داخل منزله دون فضول أو تلصص أو مضايقة أو إزعاج من أحد .

و قد أكد المؤسس الدستوري لسنة 1976 على حرمة المسكن بنصه في المادة 50 منه على مايلي : " تضمن الدولة حرمة المسكن ، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في حدوده . لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ." و بذلك فإن المؤسس الدستوري كرس هذه الحرية و أحال أمر تنظيمها للقانون .

الفرع الرابع : سرية المراسلات

إن الإنسان حر في أن يعبر عن أفكاره كما يريد فيما يكتبه من رسائل و لا يستطيع أن يعيش في معزل ، بل له أهل و أصدقاء و يتعامل مع بعض أفراد المجتمع عن طريق المراسلات [1].

و لقد ضمن دستور سنة 1976 هذه الحرية بموجب المادة 2/49 منه بقولها : " ... سرية المراسلات و المواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ." و من هذه المادة يتجلى لنا أن مضمون هذه الحرية هو عدم جواز مصادرتها أو انتهاك سرية المراسلات و المواصلات بين الأفراد مهما كان نوعها لما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر و احترام الحياة الخاصة للأفراد و أسرارهم .

الفرع الخامس : حرية التنقل

يقصد بهذه الحرية السماح للفرد بأن يتنقل من مكان إلى آخر داخل بلاده أو خارجها ، فهو غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه القانون [2].

و قد كفل الدستور الجزائري الصادر سنة 1976 حرية التنقل في المادة 57 و التي تنص على : " لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية ، حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني . حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون ."

من خلال هذا النص نجد أن المؤسس الدستوري لسنة 1976 قرن هاته الحرية بالتمتع بالحقوق المدنية و السياسية انطلاقا من أن الحريات مطلقة و خاصة إذا ما تعلقت بأمن الدولة و كذا حفظ النظام العام ، و حتى لا يكون هناك تشجيع للهروب من تحمل المسؤولية كما كفل الدستور السفر إلى الخارج في إطار القوانين و القواعد التنظيمية العامة التي تقررها الدولة في حدود هذه القوانين . و الملاحظ هو تكريس دستور سنة 1976 لهاته الحرية في حين أن دستور سنة 1963 لم ينص عليها .

المطلب الثاني : الحريات المتعلقة بفكر الإنسان في دستور سنة 1976

---

[1] **بن مكي نجاة ، مطبوعة في مادة الحريات العامة ، جامعة عباس لغرور - خنشلة ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 15 .**

[2] **عروس مريم ، المرجع السابق ، ص 48 .**

الحريات الفكرية هي تلك التي تتصل بفكر الإنسان و ذهنه ، سواء من حيث الرأي أو الإعلام أو الدين أو التعليم [1] و كذا الإجتماع و تكوين جمعيات و نقابات.

الفرع الأول : حرية العقيدة و الدين

لا تتحقق حرية التدين إلا من خلال ضمان الحرية للإنسان في أن يعتقد بأي ديانة يشاء أو يعبر عن ذلك دون قيد ، من خلال أدائه للعبادات و الشعائر الدينية التي تعبر عن اعتقاده لأية ديانة معينة .

و على غرار دستور سنة 1963 فإن المؤسس الدستوري لسنة 1976 نص على هذه الحرية في المادة 53 بقولها : " لا مساس بحرية المعتقد ... " و بذلك اكتفى هذا الدستور بكفالة هذه الحرية بموجب هذه المادة من الفصل الخاص بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن دون التطرق لها في مقدمة الدستور أو النص على مقاومة التمييز على أساس الدين خلافا لما جاء به دستور سنة 1963 في هذا الشأن .

الفرع الثاني : حرية الرأي و التعبير

هذه الحريات تشمل عدة حقوق خاصة مرتبطة أحدهما بالآخر و تتعلق هذه الحقوق بالدرجة الأولى بحرية الرأي ، يعني حرية الشخص بأن يقول ما يفكر به دون أن يطارد ثم تشمل حرية التعبير بمعنى محدد ، و يدخل في إطار هذه الحرية استقاء الأخبار و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية و بأي شكل كانت سواء كتابيا أو شفهيا أو طباعة و بأي وسيلة يختارها الشخص [2].

و في هذا الصدد فقد أورد الدستور الجزائري لسنة 1976 هاتين الحريتين في كل من المادتين 53 و 55 على التوالي : فنصت المادة 53 على أن لا مساس بحرية الرأي في حين نصت المادة 55 على ضمان حرية التعبير على أن لا يتم التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية ، كما أحاطت ممارسة هذه الحرية مع مراعاة المادة 73 من الدستور كآخر مادة في الفصل المتضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و التي أحال بموجبها المؤسس الدستوري لسنة 1976 أمر تحديد شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية التي جاء بها للقانون و ذلك عن كل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية ، أو بوحدة الشعب و التراب الوطني أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة ، أو بالثورة الإشتراكية .

الفرع الثالث : حق التعليم و الإبتكار و التأليف

أولا / الحق في التعليم

من حق الإنسان أن يتعلم و أن يختار نوع التعليم الذي يراه متناسبا مع استعداداته و مواهبه [3]. و قد ضمن الدستور الجزائري لسنة 1976 هذا الحق لكل مواطن يقطن أرض

---

[1] **نخبة من أساتذة و خبراء القانون ، المرجع السابق ، ص 158 .**

[2] **صباريني غازي حسن ، المرجع السابق ، ص ص 181 – 182 .**

[3] **نخبة من أساتذة و خبراء القانون ، المرجع السابق ، ص 181 .**

الجزائر و ذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 66 منه كما جعله حقا مساويا للجميع بموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة ، و اعتبارا لكون الفرد قد لا يجد المال الكافي لسداد نفقات التعليم فيحتاج إلى مساعدة الدولة لكفالته له فقد تدخل هذا الدستور بضمان مجانية التعليم كمبدأ رافق التعليم منذ الإستقلال و ذلك في الفقرة الثانية من المادة 66 التي نصت إلى جانب مجانية التعليم على إجباريته بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون .

و نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن التعليم تنظمه الدولة مما يبدو أن كلمة التعليم شاملة لكل القطاع ، و في الفقرة الخامسة و الأخيرة تم التنصيص على أن الدولة تسهر على أن تكون أبواب التعليم و التكوين المهني و الثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع و بذلك يكون هذا الدستور قد كفل تكافؤ الفرص في مختلف تخصصات التكوين المهني الذي يعتبر قطاعا خاضعا للدولة تسد به النقص في مختلف القطاعات الحيوية و تقوم من خلاله بإعداد التلاميذ المتسربين عن الدراسة للحياة العملية و كلمة " تسهر " توحي بمعنى الإشراف و المتابعة لكن بصفة غير مباشرة ، و بترك المبادرات أيضا للخواص في هذا المجال .

و يشمل حق التعليم أيضا كفالة الدولة بتثقيف أفراد المجتمع و رفع مستواهم العلمي و الثقافي و الذوق الفني و الأدبي و فتح مجال الإستزادة و الحصول على التعليم للكبار من غير المتمدرسين مثل : فتح مراكز محو الأمية ، و تشجيع جمعيات بنشر الثقافة و الفنون المختلفة ، و فتح التعليم التحضيري أو ما يسمى بالتكوين المتواصل في الجامعات ، بالإضافة إلى فتح مكتبات و مراكز التكوين و الحصول على المعلوماتية عن طريق نشر " الأنترنات " أو تنظيم برامج تعليمية و تكوينية في التلفزة و الإذاعة الوطنيتين [1] .

و الملاحظ أن هذا الدستور توسع في تكريسه لحق التعليم و كان أكثر تفصيلا من سابقه (دستور 1963) و لعل ذلك يعود لاهتمام الدولة بالتخلص من الأمية التي تعتبر من بقايا الإستعمار و ضرورة النهوض بالمجتمع الجزائري و ذلك لا يتحقق إلا بمجتمع متعلم و مثقف .

ثانيا / حرية الإبتكار و التأليف

تعتبر حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي من الحقوق المرتبطة بحق التعليم و بمقتضى المادة 54 من دستور 1976 فإن هذه الحرية مضمونة في إطار القانون إلى جانب حرية التأليف و بذلك فإن المؤسس الدستوري في هذه المادة قرن حرية التأليف بحرية الإبتكار في مختلف الميادين ، ذلك أن هذه الحقوق الذهنية تتعلق أساسا بالإنتاج الفكري للإنسان سواء تعلق تفريغ ما أنتجته قريحة الإنسان في كتاب أو أي مؤلف مكتوب ، إن على شكل قالب فني يتعلق بلوحات فنية أو أغاني أو ألحان أو نقوش و نحوت و زخارف معبرة ، كما أن الإبتكار العلمي الذي قد يقولب على شكل مجسم كالأجهزة

---

[1] **دجال صالح ، المرجع السابق ، ص 322 .**

الصناعية و الآلات المختلفة ، أو وسائل كالمواد الكيميائية و الأدوية ، أو فقط على أساس نظري يفك رموز بعض المعادلات و يحل بعض الإشكاليات المطروحة في الرياضيات أو الفيزياء مثلا .

كما تدخل في الابتكارات كل الاكتشافات التي يحصل عليها الإنسان في مخبره أو في الطبيعة وغيرها.

بهذا يكون التنصيص في هذه المادة على الحرية الإبداعية والإبتكارية ، وذلك دفعا بعجلة التطور في كل الميادين خاصة لرجال العلم والفن والمعرفة وهم نخبة الأمة ، وكفالة حقوقهم فيما ألفوه أو ابتكروه ، تشجيعا لهم وتحفيزا لروح الإبداع والمبادرة في الوطن وحماية للثروات الفكرية للأمة بصفة عامة .

ولعل التشريعات الصادرة حول حقوق التأليف منذ الإستقلال إلى الآن وهو ما أشارت إليه المادة بقولها : " يحميها القانون " ، لتؤكد هذا بالإضافة إلى إنشاء هيئات متخصصة في حماية حقوق المؤلف [1].

الفرع الرابع : حرية الإجتماع و تكوين الجمعيات

على غرار دستور سنة 1963 نلاحظ أن دستور سنة 1976 تناول بدوره هذه الحريات فكان بذلك مكرسا لها ، و نتناول هذه الحريات فيما يلي :

أولا / حرية الإجتماع

يرتبط هذا الحق بحرية الفكر و الضمير و الرأي و التعبير فهو يمثل الممارسة الجماعية لهاته الحريات [2].

و المؤسس الدستوري الجزائري في دستور سنة 1976 كرس هذا الحق بنص المادة 55 منه و التي جاء فيها : " حرية التعبير و الإجتماع مضمونة ، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية . تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور . "

و الملاحظ على هذا النص الدستوري جمعه لحرية الإجتماع و حرية التعبير و هو ما يفسر أن حرية الإجتماع تعد مظهرا أو شكلا من أشكال حرية التعبير[3] كما نجد المؤسس الدستوري قد وضع استثناءا خاصا بهذه الحرية حيث قيدها بعدم المساس بمبادئ الثورة الإشتراكية ، و التي كانت بحسب هذا الدستور من ثوابت الدولة الجزائرية و خيارا لا رجعة فيه و ذلك بموجب نفس المادة إلى جانب قيد ثان مفاده أن تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 التي تحيل أمر تنظيم و تحديد شروط إسقاط ممارسة الحقوق و الحريات للقانون ، و ذلك لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو المصالح الرئيسية للوطن أو وحدة الشعب و التراب الوطني أو الأمن الداخلي و الخارجي للدولة أو بالثورة الإشتراكية .

ثانيا / حرية تكوين الجمعيات

---

[1] **نفس المرجع ، ص ص 327 - 328 .**

[2] **شاشوا نور الدين ، المرجع السابق ، ص 63 .**

[3] **دجال صالح ، المرجع السابق ، ص 294 .**

الجمعية هي شخص معنوي خاص يستهدف تحقيق هدف مشروع غير الربح المادي ، و في ذلك تختلف الجمعية عن الشركة [1].

و قد نصت المادة 56 من دستور 1976 على مايلي : " حرية إنشاء الجمعيات معترف بها ، و تمارس في إطار القانون "

و من خلال هذا النص نستشف أن الدستور استعمل لفظ " معترف بها " الذي لا يؤدي إلى نفس معنى " حرية الإنشاء " لأن الإعتراف يكون عادة بواقع موجود و إمكانية وجود الجمعيات على أرض الواقع لا يمكن إلا من خلال تكريس حرية إنشائها .

كما يلاحظ على هذا النص أن المشرع العادي حصل على تفويض دستوري و بالتالي يجوز له القيام بتنظيمها شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى الإنتقاص من الحق أو الحرية دون أسس دستورية أو إلى إهدارها إهدارا تاما إلى جانب الحرص على عدم فرض قيود على هذه الحرية على نحو يجعل استخدامها شاقا على الأفراد . و هنا اختلف دستور 1976 عن سابقه الذي أخرج حرية تكوين الجمعيات من دائرة التنظيم التشريعي فلم يحل أمر تنظيمها للمشرع .

المطلب الثالث : الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان في دستور سنة 1976

تتضمن هذه الطائفة مجموعة الحريات التي تتصل اتصالا وثيقا بنشاط الإنسان و التي يغلب عليها الطابع المادي الهادف إلى ما يحقق الحياة الكريمة ، و تشمل هذه الحريات ما يلي :

الفرع الأول : حق العمل

حق العمل يعتبر أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق و حريات الإنسان ، و تحقيق هذا الحق ليس ضروريا فقط لمعيشة الإنسان ، و لكن لتنمية شخصيته أيضا [2].

و بالنسبة لموقف المؤسس الدستوري لسنة 1976 من هذا الحق فقد كفل هذا الدستور حق العمل في المادة 59 منه [3] و التي يستشف من فقرتها الأولى أن ضمان حق العمل يكون طبقا للمادة 24 من الدستور التي تنص على أن المجتمع يرتكز على العمل في ظل التوجه الإشتراكي للدولة الذي أساسه المبدأ القائل : " من كل حسب مقدرته و لكل حسب عمله " كما تعتبر هذه المادة أن العمل شرط لتنمية البلاد خاصة في تلك الفترة التي تحتاج فيها البلاد إلى تنمية و تطوير في شتى المجالات كما اعتبرت نفس المادة (24) أن العمل هو المصدر الذي يضمن به المواطن وسائل عيشه .

---

[1] **نخبة من أساتذة و خبراء القانون ، المرجع السابق ، ص 213 .**

[2] **صباريني غازي حسن ، المرجع السابق ، ص 209 .**

[3] **المادة 59 من دستور 1976 تنص على : " حق العمل مضمون طبقا للمادة 24 من الدستور . يمارس العامل وظيفته الإنتاجية باعتبارها واجبا و شرفا . الحق في أخذ حصة من الدخل القومي مرهون بإلزامية العمل . تخضع الأجور للمبدأ القائل : " التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر " ، و تحدد طبقا لنوعية العمل المنجز فعلا و لحجمه . السعي وراء تحسين الإنتاجية هدف دائم للمجتمع الإشتراكي . يمكن أن يتم التشجيع على العمل و الإنتاجية بواسطة حوافز معنوية ، و بنظام ملائم قائم على الترغيب المادي ، سواء على المستوى الجماعي أو الفردي " .**

و في الفقرة الثانية من المادة 59 تم التنويه إلى أن العمل يمارس باعتباره حق و واجب و شرف أما الفقرة الثالثة فقد رهنت الحق في أخذ حصة من الدخل القومي بإلزامية العمل ، و أخضعت الفقرة الرابعة الأجور للمبدأ القائل " التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر " أي تكريس التناسب بين العمل و الأجر مع الأخذ بعين الإعتبار في ذلك نوعية و حجم العمل المنجز فعلا .

كما أكدت المادة 59 في الفقرة الخامسة منها على أن السعي وراء تحسين الإنتاجية يعتبر هدفا دائما للمجتمع الإشتراكي و نادت الفقرة السادسة و الأخيرة بترسيخ الحوافز المعنوية و الترغيب المادي على المستويين الجماعي أو الفردي من أجل التشجيع على العمل و الإنتاجية .

و إلى جانب الحق في العمل نص دستور سنة 1976 على بعض الجوانب المتعلقة بهذا الحق ، فقد جاء في المادة 1/61 أن علاقات العمل في القطاع الإشتراكي تخضع لأحكام القوانين و التنظيمات المتعلقة بالأساليب الإشتراكية للتسيير.

كما تنص المادة 62 على أن : " تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية ، و الأمن و الوقاية الصحية " و أكملت المادة 63 ضمان الحق في الراحة الذي أحالت كيفية ممارسته للقانون .

و في ذات السياق و لضمان حماية و تحسين ظروف العمل نصت المادة 2/61 منها على أن الحق في الإضراب معترف به في القطاع الخاص الذي ينظم القانون أحكام ممارسته ، و هنا يتجلى التوجه الإشتراكي الذي لا يسمح بالحق في الإضراب في القطاع العمومي .

الفرع الثاني : الحق النقابي

يدخل الحق النقابي في مجموع الحريات المتعلقة بالعمل ، و هو يعتبر وسيلة تقوم بموجبها جمعية مشكلة من العمال و أصحاب المهن بالدفاع عن مصالحهم و حقوقهم المتعلقة بظروف عملهم و ما يرتبط بها من جوانب اقتصادية و اجتماعية .

و لقد نصت المادة 60 من دستور 1976 على أن : " حق الإنخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ، و يمارس في إطار القانون " و بذلك فقد قام هذا الدستور بالإعتراف بهذه الحرية و أطلق عليها مصطلح " حق " بدلا من " حرية " كما أنه استعمل مصطلح " معترف به " الذي يقصد به أن الهيكل النقابي موجود ومحدد مسبقا وما على العمال إلا الانخراط فيه، الأمر الذي تجسد عمليا آنذاك بوجود الإتحاد العام للعمال الجزائريين باعتبارها النقابة الوحيدة للعمال في الجزائر ، زد على ذلك فإن المؤسس الدستوري أشار إلى أن القانون هو الذي يضبط التمتع بهذا الحق و هذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري لسنة 1963 أيضا .

الفرع الثالث : الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية

اعتمد الدستور الجزائري لسنة 1976 على المادة 41 منه لضمان المساواة بين كل المواطنين في المجال الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي ، و اعتمد على المادة 42 منه

لضمان الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية و يتم إبراز مختلف الحقوق و الحريات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي تناولها هذا الدستور فيما يلي :

أولا / الحق في توفير ظروف المعيشة للفئات العاجزة عن العمل

قرر الدستور الجزائري لعام 1976 أن تحدد الثورة الإشتراكية خطوط عملها الأساسية للتعجيل بترقية الإنسان إلى مستوى من العيش بما يتلاءم و ظروف الحياة العصرية و تمكين الجزائر من إرساء قاعدة اجتماعية اقتصادية متحررة من الإستغلال و التخلف [1] .

و في هذا الإطار فقد قرر هذا الدستور أن الدولة تكفل في نطاق القانون توفير ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام به (يقصد فئة المعوقين) ، و الذين عجزوا نهائيا (يقصد فئة المسنين) و ذلك في المادة 64 .

و بذلك نرى أن هذا الدستور قد أحال أمر تولي مساعدة هذه الفئات من المجتمع و تأهيلهم لصالحهم و صالح المجتمع إلى الدولة عن طريق سن قوانين تنظم هذه المسألة .

ثانيا / الأسرة و رعايتها

اتجه المؤسس الدستوري لسنة 1976 إلى تقرير وضع الأسرة فاعتبرها الخلية الأساسية للمجتمع ، و يأتي ذلك انطلاقا من المذهب الإشتراكي و الإجتماعي الذي أخذ به دستور 1976 في هذا الشأن ، و نص على أنها تحظى بحماية الدولة و المجتمع و ذلك في نص المادة 1/65 حيث أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن الدولة تحمي الأمومة و الطفولة و الشبيبة و الشيخوخة بواسطة سياسة و مؤسسات ملائمة .

ثالثا / الحق في الرعاية الصحية

يقصد بهذا الحق التزام الدولة برعاية الأفراد في حالة المرض و الإصابة بالعجز و الفقر . و يشمل هذا الحق كفالة التأمين الصحي للأفراد و وسائل العلاج المجاني و فتح المستشفيات و دور العلاج ، و إنشاء المراكز الطبية للولادة و العناية بالحوامل و رعاية المتخلفين جسميا و ذهنيا و إنشاء المعاهد المناسبة لهم [2].

و اعترف الدستور الجزائري لسنة 1976 بحق الأفراد في الرعاية الصحية بموجب المادة 67 منه بقولها : " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية . و هذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة و مجانية ، و بتوسيع مجال الطب الوقائي و التحسين الدائم لظروف العيش و العمل ، و كذلك عن طريق ترقية التربية البدنية و الرياضية و وسائل الترفيه . "

رابعا / الحقوق الثقافية

---

[1] **طربوش قائد محمد ، المرجع السابق ، ص 568 .**

[2] **نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 305 .**

تندرج الحريات الثقافية ضمن الجيل الثاني من الحقوق و الحريات . هذه الحقوق التي أهملها الدستور الجزائري لسنة 1963 و ذلك نظرا للظروف المزرية التي تأسس فيها هذا الدستور .

هذه الحقوق هي العمود الفقري للحق في التعليم و حق المشاركة في الحياة الثقافية و الحق في الإتصالات و الإستعلامات ، فهي تحتل مكانة بارزة في علاقة الإنسان بالمجتمع الذي يعيش فيه ، و هي مرتبطة بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية [1].

و كما سبق ذكره فإن المادة 41 من دستور سنة 1976 نصت على كفالة الدولة للمساواة بين كافة المواطنين بإزالة العقبات ذات الطابع الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي و التي تحد من هذه المساواة و تحول دون مشاركة المواطنين في التنظيم السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي .

كما نصت المادة 42 على ضمان كافة الحقوق السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية ، و كان ذلك تزامنا و تماشيا مع مختلف الإعلانات و المواثيق الدولية التي نادت بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة .

و بذلك يكون دستور 1976 أول دستور جزائري أقر هذه الحقوق للمرأة التي تعتبر نصف المجتمع خاصة مع مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال ما أدى إلى استحداث عدة نصوص دستورية تكرس ما جاء في هذه الإتفاقيات .

المطلب الرابع : الحريات السياسية في دستور سنة 1976

الحريات السياسية هي تلك الحريات المنبثقة عن انتماء الفرد للدولة بجنسيتها و كونه من مواطنيها ، و تتميز الحقوق السياسية بأنها حقوق مقتصرة على المواطنين دون الأجانب ذلك أنها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة التي لا يمكن أن يتولاها غير المواطنين الذين يتمتعون بالجنسية بخلاف الحقوق الفردية التي تمنح للجميع المواطنين و الأجانب على حد سواء .

و كون الجنسية شرط أساسي لممارسة باقي الحقوق و الحريات السياسية فقد حرص دستور 1976 على النص عليها في إطار الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن حيث أكد على أنها معرفة بالقانون و أحال أمر تنظيمها لهذا الأخير و ذلك بنصه في المادة 43 على أن : " الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون . شروط اكتساب هذه الجنسية و الإحتفاظ بها أو فقدها أو إسقاطها ، محددة بالقانون ".

و بتوافر الجنسية الجزائرية يحق لكل مواطن التمتع بباقي الحريات السياسية .

و فيما يلي نتناول مختلف الحريات السياسية التي تناولها دستور سنة 1976 و التي يمارسها كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية .

الفرع الأول : حق تقلد الوظائف العامة

حق التوظف أو حق تولي الوظائف العامة هو حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة لشغل الوظيفة العامة في الدولة التي ينتمي إليها [1].

---

[1] **صباريني غازي حسن ، المرجع السابق ، ص 238 .**

و هو حق الفرد في أن يكون مكلفا بوظيفة عامة أي بعمل يجعله جزءا من إدارة الدولة لمباشرة وظيفتها سواء كانت الوظيفة مدنية أو عسكرية [2].

أكد دستور سنة 1976 في المادة 44 منه على تساوي المواطنين في سعيهم لتقلد الوظائف العامة في الدولة و بدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالإستحقاق و الأهلية إلى جانب نصه على ضمان الدولة للحقوق السياسية للمرأة بموجب المادة 42 .

الفرع الثاني : حق الإنتخاب و الترشح

يمثل حق الإنتخاب و الترشيح حقا أساسيا لكل مواطن ، حيث أنه من خلال هذا الحق يمكنه المشاركة في الحياة السياسية و إدارة الشؤون العامة لدولته ، و تمكنه من المشاركة في السلطة السياسية التي تعتبر أحد أركان و مقومات الدولة [3].

و لقد ضمن دستور 1976 حق الإنتخاب لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية و الحق في الترشح للإنتخابات بموجب المادة 58 منه ، إلا أن ممارسة هذا الحق لابد أن يكون في إطار الحزب الواحد و هو ما يعني وحدة الفكر و التوجه المتمثل في النهج الإشتراكي الذي يفرض مبدأ الحزب الواحد كأهم أعمدة النظام السياسي مفترضا عدم وجود تناقضات سياسية داخل المجتمع [4].

مما سبق نتوصل إلى أن دستور 1976 :

- أضاف الكثير من المواد المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته مقارنة بدستور 1963 و قدم حماية كبيرة و لو على مستوى التنصيص عليها ، و ذلك يعود إلى الإستقرار الذي عرفته الجزائر آنذاك إضافة إلى تفتحها على العالم الخارجي ، مما يستدعي تضمين قوانينها و تشريعاتها ما يتلاءم و مختلف التغيرات المحلية و الدولية .

- المادة 59 المتعلقة بحق العمل كانت أطول مادة ، و السبب في ذلك يعود إلى الطابع الإشتراكي الذي أخذت به الدولة في سياستها آنذاك ، الذي يعتبر العمل هو الأداة الأساسية للإنتاج .

كما أن التوسع في مسألة حقوق الإنسان و حرياته لم تصحبه حماية كافية ، حيث نجد المؤسس الدستوري يتناقض من خلال المادة 73 التي تفيد بأن القانون يحدد شروط إسقاط الحقوق و الحريات عن كل من يستعملها في الحالات المذكورة في نص هذه المادة مما يبين لنا عدم حسن نية المشرع في ذلك حيث كان يتبعها بشرط و قيد ، فما من حق يقرره إلا و يقيده من جهة أخرى بحجة حفظ هيبة الدولة .

فبالرغم من إشارة المؤسس الدستوري في المادة 56 إلى حرية إنشاء الجمعيات فقد بقي الغموض يلف هذه المادة حول نوع تلك الجمعيات ، و بالتالي يمكن القول بأن هذا الدستور لم

---

[1] **نخبة من أساتذة و خبراء القانون ، المرجع السابق ، ص 218 .**

[2] **لوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، شيتور جلول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 / 2010 ، ص 13 .**

[3] **الدبس عصام علي ، المرجع السابق ، ص 491 .**

[4] **لوافي سعيد ، المرجع السابق ، ص 35 .**

يكرس الحقوق السياسية خاصة إنشاء الأحزاب السياسية و عليه فهذا التوسع كان يخص أنواعا معينة من الحقوق دون غيرها .

خلاصة الفصل الأول

إن دستور 1963 كان أول دستور عرفته الجزائر، اهتم من خلاله المؤسس الدستوري الجزائري بالحريات العامة .

و بتفحص مواده فإن أول ما يلفت انتباهنا هو تكريسه لمبدأ المساواة في كل من الحقوق و الواجبات بين كافة المواطنين و من الجنسين و ذلك بموجب المادة 12 منه ، إلى جانب تأكيده عدم جواز استعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الدستور في حالة ما إذا كان في استعمالها مساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية و مؤسسات الجمهورية و مطامح الشعب الإشتراكية و مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني . و بذلك يكون قد جعل هاته الحريات مقيدة بالنظام الإشتراكي و مبدأ الحزب الواحد و هما النظام المتبع خلال تلك الفترة .

و لقد تم النص على جملة من الحقوق و الحريات العامة للمواطن و ليس كلها مما يمكن معه القول أن الحقوق و الحريات عامة ليست على درجة واحدة بحكم الاهتمام الدستوري بها فهناك الحريات الأساسية و هي المضمونة تلقائيا من قبل الدستور ذاته و هناك حريات أخرى غير منصوص عليها في الدستور حيث يبقى أمرها معلقا على تدخل القانون لبيانها أو ضبطها .

وما يزيد من مشكلة الحريات العامة ضمن هذا الدستور هو تقيدها بالنهج الاشتراكي حتى وإن كان اعتبار الحرية عموما من ضمن الأهداف الكبرى للدولة بالدفاع عنها وضرورة احترام الكرامة الإنسانية .

لكن وبعد 132 سنة من الاستعمار، وبالنظر إلى أن هذه الوثيقة جاءت 15 سنة عقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وثلاث سنوات قبل العهدين الدوليين للأمم المتحدة ، فإن هذا الوضع يثمن قيمتها على الرغم من كل ما يمكن أن يؤخذ عليها والسبب في ذلك أن النصوص التي تطرقت للحقوق والحريات عموما في صورة حماية لها ليست الوحيدة هنا لأن النص عليها ورد ضمن مواد أخرى .

كما أنه وفي موضع آخر تمت الإشارة إلى حماية حقوق وحريات الأفراد بشكل أكثر وضوحا ، وذلك من خلال مقاومة مختلف أشكال استغلال الإنسان وضمان حق العمل ومجانية التعليم واستنكار التعذيب و كل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان إضافة إلى الاعتراف بحق الدفاع وضمانه .

أما دستور 1976 فقد شهد تطورا كبيرا مقارنة بسابقه و ذلك نظرا للإستقرار السياسي و النمو الإقتصادي و الصناعي الذي شهدته تلك الفترة و كذا توسع المستوى التعليمي و الثقافي و الإعلامي إلى المناطق التي كانت محرومة من قبل المستعمر .

إلى جانب الدور الهام الذي كان يلعبه التمسك بالتوجه الإشتراكي الذي أصبح مبدأ لا رجعة فيه و امتداد الحزب في كل المؤسسات و في الحقول و الجامعات ساهم في توجيه الجماهير و توعيتها للتمسك أكثر بهذا النهج . و بذلك كان المفهوم الذي أخذ به المؤسس الدستوري في تقريره للحقوق و الحريات هو المفهوم الإشتراكي بصفة عامة شأنه في ذلك شأن المؤسس الدستوري لسنة 1963 غير أنه أخذ بالمذهب الجماعي لبعض الحقوق و الحريات كالملكية و العمل و لعل ذلك راجع إلى التوجه الذي جاء به النقاش الشعبي لوثيقة الدستور .

وكنتيجة لهذا التوجه فقد تم التوسع في حقوق الجيل الثاني من حقوق الإنسان المتمثلة في الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية ، وهذا يستلزم الحد من الحريات السياسية والمدنية باعتماد نظام الحزب الواحد ومنع الإضراب في القطاع العام و إقصاء الخصوم السياسيين ووضع القيود على الحق في الملكية ، مع التأكيد على الحقوق السياسية و المدنية التي لا تخالف مبادئ الثورة الإشتراكية كالحق في تولي الوظائف العامة وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير والمعتقد ... الخ ، ولكن في المقابل جاء هذا الدستور بضمانة هامة لحماية حقوق الإنسان بنصه على أن يكون منتهكي حقوق الإنسان محل متابعة جنائية .

*** الفصل الثاني : الحريات العامة في ظل التعددية الحزبية**

لقد عكست أحداث 05 أكتوبر 1988 نقم الإرادة الشعبية على السلطة ، على غرار بوادر اندثار المعسكر الشرقي على المستوى الدولي مما دفع السلطة بالرضوخ للمطالب الشعبية بالتحول في تبني إيديولوجية جديدة و التخلي عن النهج الاشتراكي على مختلف الأصعدة . و لقد تجسد ذلك من خلال صدور دستور 23 فبراير 1989 الذي تبنت من خلاله الدولة التوجه الديمقراطي بعديد الإصلاحات السياسية ، أبرزها إقرار التعددية و الاعتراف الدستوري ببعض الحقوق و الحريات لأول مرة .

فلم يكن دستور 1989 وليد ظروف عادية ، و إنما جاء لتلبية مطالب عديدة جسدتها أحداث أكتوبر 1988 ، و التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية و اجتماعية و اقتصادية مزرية .

و لأجل ذلك و بهدف الحفاظ على مؤسسات الدولة ، قام رئيس الجمهورية بفتح باب الحوار مع الشعب للفصل بكل ديمقراطية ، واعدا القيام بإصلاحات سياسية و دستورية قريبة ، ليكون بذلك دستور 23 فيفري 1989 أحد أهم هذه الإصلاحات لذلك فإن أول ما يستشف من دستور 1989 ، هو إعطاء مجال واسع للحريات العامة بما فيها الجماعية فبعد

أن كان اختيار ممثلي الشعب يتم داخل الحزب وفق معطيات شخصية أقر دستور 1989 و من بعده دستور 1996 حق الشعب في اختيار ممثليه بصفة حرة فبخصوص حريات المواطن ، و هي الجديرة بحماية خاصة ، فقد تأكد ذلك في دستور 1989 بصورة جديدة للعلاقات التي ترتبط بها السلطات العامة في الدولة ، فبعدما كانت تعتبر وظائف في دستور 1976 أصبحت سلطات يحكم علاقاتها مبدأ الفصل و الاستقلال ، فكان من تداعيات أحداث أكتوبر 1988 التي عاشتها الجزائر ظهور إطار دستوري و قانوني جديد ، تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن آرائهم السياسية و الدفاع عن مطالبهم الاقتصادية و الاجتماعية .

غير أن إعادة ضبط العملية الديمقراطية ، بسبب قلة الوعي السياسي أولا لدى الطبقة السياسية نفسها ، و التسرع في وضع الدستور سالف الذكر ثانيا ، أدى إلى ظهور أزمة ترتب عنها تجميد دستور 1989 فصدر بعدها دستور 1996 بعد مرحلة انتقالية .

و من النقاط التي تعد تطوراً للحريات العامة في هذين الدستورين أيضاً هو النص على استحداث المجلس الدستوري بعد أن غاب عن دستور 1976 الذي اكتفى بالنص في المادة 133 منه على أن " للمجلس الشعبي أن يستدعي في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة " ، و هذا الإجراء معقد و لا يمثل ضمانة كافية عكس المجلس الدستوري الذي يعد ضمانة هامة لحماية حقوق الإنسان من خلال رقابته على مطابقة التشريعات الدنيا للدستور وفق آليات و إجراءات محددة دستوراً ، و بالتالي يسهر على تفعيل الحقوق و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور و حمايتها .

و من بين النقاط التي تمثل تطورا لحقوق الإنسان في الجزائر أيضاً في ظل هذين الدستورين أنهما جعلا مرتبة المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على التشريع بنص المادة 123 من دستور 1989 و المادة 150 من دستور 1996 بقولها : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون " بخلاف دستور 1976 الذي جعلها في مرتبة القانون بنص المادة 159 بقولها : " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون " .

و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف الحريات العامة التي جاءت بها الدساتير الصادرة في ظل التعددية الحزبية بمختلف تعديلاتها لنتعرف على مدى اختلافها عن تلك التي تم تكريسها بموجب دساتير الأحادية الحزبية .

و كون الحديث عن الحريات العامة لا يستوقفنا عند ذلك فقط بل يستوجب منا التطرق إلى الضمانات التي تكفل الوجود الفعلي لها ، لذا سنتطرق لهاته الضمانات أيضا .

المبحث الأول : الحريات العامة في دستور سنة 1989

يشكل الدستور الجزائري لسنة 1989 منعطفا مهما و تحولا بارزا في تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة ، إذ بموجبه تخلت الجزائر عن نهج قديم يقوم على أساس نظام اشتراكي يقدس المجموع ، و انتقلت إلى اتباع نهج يحاول الجمع بين المجموع و الفرد .

و بذلك تحول دستور الجزائر من دستور برنامج إلى دستور قانون و هذا التحول لم يأت فجأة بل جاء بعد أحداث و تطورات شهدتها الساحة المحلية و الدولية ، و منها ظهور أحزاب معارضة تبنت أفكارا جديدة و برامج مختلفة ، ضف إلى ذلك الركود الإقتصادي الذي عرفته الجزائر ، إلى جانب تردي الوضع السياسي ، أين انفجر الشارع الجزائري وسط غضب جماهيري ، حيث عمت المظاهرات و الإضطرابات و الإحتجاجات ، و انتهى كل ذلك بأحداث أكتوبر 1988 التي صاحبتها انتكاسة لحقوق الإنسان في الجزائر .

و في ظل كل تلك الأحداث التي عرفتها الساحة الجزائرية كان لابد من إيجاد حل سريع لها من أصحاب صنع القرار ، فتمخض عنها وضع دستور جديد في 23 فيفري 1989 . و إذا غضضنا الطرف عن الأحداث التي أسفرت عن وضع هذا الدستور ، و التي كان فيها انتهاك كبير لحقوق الإنسان ، فإن دستور 1989 يعد قفزة نوعية في هذا المجال (مجال الحريات العامة) مقارنة بسابقيه (دستورا 1963 و 1976) .

و ما يلاحظ حول هذا الدستور خلافا لسابقيه :

- تكريسه لمبدأ التعددية الحزبية .
- تبنيه نظام الرقابة بعد أن أهملها دستور 1976 .

و قد ورد الحديث عن حقوق الإنسان فيه في الفصل الرابع من الباب الأول حيث خصص فصل كامل لها (أي حوالي 28 مادة) . كل تلك المواد تدور حول احترام حقوق الفرد و حمايته و جعله كيانا له دوره الفعال في عملية البناء و التسيير ، و هذه النظرة ناشئة عن طبيعة هذا الدستور الذي تخلى عن النهج الإشتراكي [1] .

و على غرار سابقيه من الدساتير الجزائرية أكد دستور سنة 1989 على مبدأ المساواة غير أنه كان أكثر وضوحاً في مادته 28 حين نص على : " كل المواطنين سواسية أمام القانون . و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي . " و كذا المادة 30 بقولها : " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، و الإقتصادية ، و الإجتماعية ، و الثقافية " ، ثم أكد المؤسس الدستوري أن الحريات السياسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة بموجب المادة 31 .

و عليه فإن المؤسس الدستوري قد شمل المساواة بين جميع المواطنين في العديد من الحقوق التي يمكن أن نفصلها فيما يلي :

المطلب الأول : الحريات المتعلقة بشخص الإنسان في دستور سنة 1989

---

[1] **خشمون مليكة ، قراءة في حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية ، مجلة معارف ، العدد 13 ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، ديسمبر 2012 ، ص ص 24 - 25 .**

نتناول فيما يلي ما جاء به الدستور المقرر للتعددية الحزبية فيما يخص الحريات المتعلقة بشخصية الإنسان .

الفرع الأول : حرمة حياة المواطن الخاصة و شرفه و سلامة جسده

يصنف الحق في الحياة في طليعة حقوق الإنسان لأنه حق طبيعي كامن فيه و هو أصل كل الحقوق الأخرى [1] .

و قد أكد المؤسس الدستوري لسنة 1989 على حرمة حياة الإنسان الخاصة بكل أشكالها (الحق في الحياة ، حرمة شرف المواطن ، السلامة البدنية و المعنوية) و ذلك وفقا لما جاءت به المادة 1/37 من الدستور بقولها : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه ، و يحميهما القانون " و قد سبق التأكيد على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و سلامته الجسدية و المعنوية في المادة 33 بقولها : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان . و يحظر أي عنف بدني أو معنوي . "

الفرع الثاني : حق الأمن الشخصي

لقد نصت الدساتير الجزائرية كلها على حماية أمن الأفراد ، و قد نص دستور سنة 1989 على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات ، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية (مادة 34) . و بالتالي فإنه لا يجوز إلقاء القبض على أي فرد أو اعتقاله أو حبسه ، و عدم اتخاذ أي إجراء يمس أمنه إلا وفقا للقانون مع مراعاة إجراءات الضمانات (مادة 44) ، حيث أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون (مادة 42) ، مما يجعل الإدانة مهما كانت لا تكون إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم (مادة 43) .

كما أنه لا يمكن تجاوز مدة التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية مدة ثمان و أربعين ساعة و يشترط خضوع التوقيف للرقابة القضائية ، و لدى انتهائها يعلم الشخص الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي و إجرائه إن طلب ذلك (مادة 45) ، على أن الحق في الدفاع مضمون سيما في القضايا الجزائية .

و بناء على كل ما سبق فإنه و في حالة الخطأ القانوني الذي يلزم مسؤولية الدولة و يفترض التصحيح ، كأحد عناصر الضمانات الدستورية ، يترتب بناء عليه تعويض الدولة الطرف المتضرر، هذا التعويض الذي يحدد القانون شروطه و كيفياته (مادة 46) [2] .

الفرع الثالث : حرمة المسكن

نجد دستور 1989 على غرار الدساتير السابقة قد نص على حرمة المسكن بأن صرح بعدم انتهاكها و يترتب على ذلك أنه لا يمكن تفتيش المنزل و البيوت لأي سبب من الأسباب إلا إذا كان هناك مبرر قانوني معقول يحدده القانون، و هذا ما تطرقت له المادة 38 ضامنة عدم انتهاك حرمة المسكن .

---

[1] **شاشوا نور الدين ، المرجع السابق ، ص 32 .**

[2] **شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص ص 87 - 88 .**

و نظرا لما تشكله حرمة المسكن بالنسبة للفرد من حماية لحياته الخاصة و أسراره ، فإن المؤسس الدستوري ، و بالإضافة إلى حرصه على أن لا تتم عملية التفتيش إلا وفقا للقانون ، فإنه اشترط الحصول على أمر قضائي مكتوب مسبق لكل عملية تفتيش ، و هو ما يعد ضمانا هاما لعدم حصول أي تعسف أو تهور من الجهات المختصة بعملية التفتيش و هذا ما يؤكد الحرص في حماية حرمة مساكن المواطنين من الاعتداء عليها من طرف السلطات العامة ، إذ أوكل المؤسس الدستوري للسلطة القضائية باعتبارها السلطة المخولة بضمان عدم التعدي على الحقوق و الحريات صلاحية إصدار أوامر التفتيش باعتبارها سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية التي تتولى عملية التفتيش ، الأمر الذي يمنع من وجود أي تعسف في القيام بذلك و مدى ضرورته .

كما أن اشتراط صدور أمر التفتيش مكتوبا ، يعد ضمانا لعدم التهور و الاندفاع إلى هذا الإجراء ، و ذلك بالنظر لما تتطلبه الأوامر المكتوبة من تروٍ و دراسة جدية للموقف [1].

الفرع الرابع : سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة

و قد جاء بيان هاته الحرية في مختلف الدساتير الجزائرية و من بينها دستور سنة 1989 الذي جاء نصه في هذا الصدد مطابقا لما نص عليه دستور سنة 1976 ، و ذلك في المادة 2/37 منه بقولها : " ... سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " . و الملاحظ أن العبارات التي جاءت معبرة على هاته الحرية تغيرت مقارنة بدستور سنة 1963 فكانت هذه العبارة هي أقرب للصواب حيث أنها وسعت من هاته الحريات لتشمل كل أنواع المراسلات حيث أن المراسلات البريدية و كافة الاتصالات البرقية و الهاتفية فهي ترجمة مادية لأفكار الإنسان و مكمن أسراره و من ثم فلا يجوز لغير مصدرها و من جهت إليه الإطلاع عليها أو مصادرتها أو إخفائها أو سماعها بطريقة التنصت بأي وسيلة و يجب عدم مصادرتها أو انتهاك هاته السرية بين الافراد لما يتضمنه من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهاته المراسلات و لما فيها من اعتداء على حرية الفكر و احترام الحياة الخاصة للأفراد و أسرارهم و نفس الشيء ينطبق على الدولة .

الفرع الخامس : حرية التنقل

نصت المادة 41 من دستور 1989 على أنه : " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته ، و أن يتنقل عبر التراب الوطني ، حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له ". هذا بعد أن كان لابد من الحصول على إذن للتنقل من منطقة إلى أخرى إبان العهد الإستعماري .

كما أن تدابير منع الخروج من التراب الوطني كانت في الماضي تخضع لتقدير الإدارات و القضاة [2].

المطلب الثاني : الحريات المتعلقة بفكر الإنسان في دستور سنة 1989

جاء دستور سنة 1989 بمجموعة الحريات المتعلقة بفكر الإنسان و المتمثلة فيما يلي :

---

[1] **دجال صالح ، المرجع السابق ، ص ص 257 - 258 .**

[2] **شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص 88 .**

الفرع الأول : حرمة حرية المعتقد

من بين الحقوق و الحريات العامة التي كفلها دستور 1989 نجد حرية الدين فقد نصت المادة 35 على مايلي : " لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، ... " ، أي أنه يحق لكل فرد أن يختار و يعتنق أي دين أو معتقد و أن يمارس الشعائر الخاصة بها ، بل إن العبادة هي من الحقوق و الحريات الأساسية ، و نجد المؤسس الدستوري هنا نفى بأن تتعرض حرمة حرية المعتقد لأي مساس ، فلفظ " حرمة " يفيد الصون و عدم المساس .

الفرع الثاني : حرية الرأي و التعبير

إلى جانب حرمة حرية المعتقد نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1989 قد كفل حرية الرأي و ذلك في المادة 35 منه و كذا حريات التعبير في المادة 39 منه .

فنصت المادة 35 على أنه : " لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، و حرمة حرية الرأي "

و جاء هذا النص الدستوري صريحا في التأكيد على حرية الرأي ، دون الإشارة لأي تقييد قانوني أو إداري ، و بنفس المضمون الوارد بالنسبة لحرية المعتقد من حيث " اللامساس " و " الحرمة " ، و التي تفيد مبدأ الصون و الحماية للفرد في تبني و اعتناق ما يراه مناسبا له من أفكار و آراء .

و نصت المادة 39 على : " حريات التعبير ، و ... ، مضمونة للمواطن " .

كما أن استقراء هذين النصين الدستوريين يمكننا من إبراز أمرين أساسيين متعلقين بنظرة المؤسّس الدستوري الجزائري لحرية الرأي و التعبير، و هما كما يلي :

-الأولى: جمع المؤسّس الدستوري بين حرية المعتقد و حرية الرأي في نص واحد و ذلك لاشتراكهما في كونهما أمرين باطنيين في قرارة نفس الإنسان و ضميره و لا يظهران للغير .

-الثانية : اعتماد المؤسّس الجزائري فكرة الفصل بين " حرية الرأي " و " حرية التعبير " و ذلك من خلال إيراده كل حرية منهما ضمن نص دستوري مستقل ، حيث وردت حرية الرأي في نص المادة 35 و وردت حرية التعبير في نص المادة 39 .

- و لم يكتف المؤسس الدستوري بضمان حرية الرأي بصفة عامة و لكل الأفراد بل عزز هذا التكريس و أكده بمبدأ ديمقراطي من خلال ضمان حرية الرأي بالنسبة للأقلية و عدم جعل رأيهم الذي يمثل أقلية سببا أو دافعا لأي تمييز أو تقييد ضدهم أو معاملتهم كباقي المواطنين وفقا لمبدأ المساواة ، إذ نصت المادة 28 على أن : " كل المواطنين سواسية أمام القانون . و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " [1] .

الفرع الثالث : حق التعليم و الإبتكار و التأليف

أولا / الحق في التعليم

للفرد الحق في أن ينهل من العلم ما يشاء و لأجل ذلك جاءت المادة 50 من دستور 1989 لتكريس هذا الحق و ذلك بقولها في الفقرة الأولى منها : " الحق في التعليم مضمون" كما

[1] **أنظر في ذلك دجال صالح ، المرجع السابق ، ص ص 278 – 279 .**

أوردت في فقرتيها الثانية و الثالثة مبدأين هامين ألا و هما مبدأ مجانية التعليم الذي أحالت أمر تحديد شروطه للقانون العادي و كذا مبدأ إجبارية التعليم الأساسي و صفة الجبر هنا توحي بأن تكون هذه المرحلة مجانية إذ لا يتصور قسر شخص على شيء يرجع عليه بالفائدة و هو رافض له لعدم امتلاكه إمكانية تحقيقه ماديا .

أما الفقرة الرابعة من هذه المادة فقد نصت على : " تنظم الدولة المنظومة التعليمية " خلافا لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة السادسة و الستون (66) من دستور 1976 ، التي تنص على : " تنظم الدولة التعليم " و هنا يبدو أن كلمة " التعليم " شاملة لكل القطاع بينما " المنظومة التعليمية " تعني المناهج و البرامج و المقررات تكون تحت رقابة الدولة التي تفرض قيودا على ممارسة " حرية التعليم " بمفهومها الواسع الذي يسمح للقطاع الخاص بممارسته تفاديا لكل انحراف أمام ذيوع و انتشار المذاهب الهدامة و الأفكار المتعارضة مع مقومات المجتمع الدينية و الأخلاقية و اللغوية .

و أورد المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها حق الإلتحاق بالتكوين المهني على قدم المساواة بين الجميع دون تمييز.

ثانيا / حرية الإبتكار و التأليف

تنص المادة 36 من الدستور على : " حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن . حقوق المؤلف يحميها القانون . لا يجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي " و قد كان المؤسس الدستوري وراء ذلك يرى أن كل نتاج فكري مهما تنوع و مهما كانت قيمته و مقاصده ، تخول لصاحبه حق التأليف و قد زاد في هذه المادة النص على أمر هام طالما عانى ذوي الآراء من التعرض له و هو حجز مطبوعاتهم و تسجيلاتهم و غيرها من الأمور الخاصة بحجة أو بأخرى كتهديد الأمن الوطني أو الإخلال بالنظام العام إلى غير ذلك من الأسباب المفتعلة .

الفرع الرابع : حرية الإجتماع و تكوين الجمعيات

إن هذه الحقوق كانت مصادرة لمدة تقارب الخمسة و العشرين سنة ، حيث أن ما كان موجودا من جمعيات كان يعمل في إطار الحزب الواحد آنذاك ، و لم يكن الطابع أو الشكل المتخذ ذو تأثير [1] .

و بصدور دستور 1989 و إلى جانب حرية التعبير التي اعتمدتها المادة 39 و التي تعني التعبير عن جميع الأفكار و في جميع مجالات الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية نصت نفس المادة على حرية إنشاء الجمعيات و الإجتماع و اعترفت المادة 53 بالحق النقابي .

أولا / حرية الإجتماع

---

[1] **شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص 92 .**

كرس دستور 1989 حرية الاجتماع بنص المادة 39 منه و التي جاء فيها : " حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات ، و الاجتماع ، مضمونة للمواطن " و الملاحظ على هذا النص الدستوري جمعه لحرية الاجتماع و حرية التعبير و هو ما يفسر أن حرية الاجتماع تعد مظهرا أو شكلا من أشكال حرية التعبير.

كما نجد أن المؤسس الدستوري لم يضع أي قيود على ممارسة هذا الحق ، مثلما فعل في دستور1976 حينما قيد حرية الاجتماع بعدم المساس بمبادئ الثورة الاشتراكية و التي كانت بحسب دستور 1976 من ثوابت الدولة الجزائرية و خيارا لا رجعة فيه .

و بعد صدور دستور 1989 صدر القانون رقم 28/89 المؤرخ في31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1989 ، حيث تم بموجبه فسح المجال لممارسة الحق في التظاهر .

ثانيا / حرية تكوين الجمعيات

بصدور دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية لأول مرة في تاريخ الجزائر في مادته الأربعين ، حررت حرية تكوين الجمعيات من القيود التي اعترتها في دستور 1976 ، فنصت المادة 39 السالفة الذكر على هذه الحرية ، كما اعترفت المادة 40 بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و بذلك صدر القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي فتح باب التعددية السياسية أمام مختلف الآراء و الأفكار و التوجهات ، و أتبع بالقانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الذي فسح المجال أكثر للأفراد في ممارسة حريتهم في تكوين الجمعيات في مختلف المجالات و الأنشطة .

و بهذا يتقرر لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة حق ممارسة النشاط السياسي خارج إطار الحزب الواحد [1].

المطلب الثالث : الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان في دستور سنة 1989

الفرع الأول : حق العمل

قام دستور 1989 بتكريس جملة من الإصلاحات في الميدان السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي ، ففي الميدان الإجتماعي إعترف الدستور الجديد بالحق في العمل و هو ما نظمه بموجب المادة 52 التي تنص على : " لكل المواطنين الحق في العمل . يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية ، و الأمن ، و النظافة . الحق في الراحة مضمون، و يحدد القانون كيفيات ممارسته ".

و مقارنة مع دستور 1976 لم يعد ضمان الحق في العمل إلتزام يقع على عاتق الدولة في ظل الدستور الجديد ، بل واجب الدولة أن تهيء الظروف و الوسائل ، و على المواطن إستغلال تلك الظروف و الوسائل لاختيار العمل الذي يناسبه .

---

[1] **بن يحي بشير ، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق ، بوجمعة صويلح ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 / 2015 ، ص 3 .**

إلى جانب الحق بالعمل اعترف الدستور الجديد للعمال بجملة من الحقوق المرتبطة به أهمها الحق في الحماية و الأمن و النظافة و الحق في الراحة ، و هي الحقوق التي كرسها أيضا دستور1976 و بذلك فقد ربط بين العمل و مجموعة من الحقوق التي توفر للفرد الرفاهية .

و من جملة الحقوق المرتبطة بالحق في العمل أيضا اعترف دستور 1989 بالحق في الإضراب و ذلك في المادة 54 حيث اعتبر أن حق الإضراب مضمون و يمارس في إطار القانون دون أن يميز من حيث الممارسة بين القطاع العام أو الخاص، بإستثناء بعض القطاعات التي تحتاج إلى ديمومة النشاط كالدفاع و الأمن ، و قد اختلف في ذلك هذا الدستور عن سابقه حيث أن دستور 1976 فقد نص في مادته 2/61 على الإعتراف بحق الإضراب في القطاع الخاص فقط مع وجوب تنظيمه بواسطة قوانين خاصة و هي القوانين التي لم يصدر منها أي نص إلى غاية إلغاء هذا الدستور .

الفرع الثاني : الحق النقابي

كرست المادة 53 من دستور 1989 الحق النقابي بقولها : " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين "

و يشمل هذا الاعتراف أيضا حرية المواطن في إنشاء النقابات مع زملائه في العمل أو المهنة ، و حسب الأعراف و الأحكام المنظمة للمنظمات النقابية في العالم .

كما تشمل حرية العمل النقابي بالضرورة حرية تعدد النقابات ، و هو ما لم يكن ممكنا في ظل دستور 1976 حين صرحت مادته 60 بـ : " الانخراط في النقابة معترف به " بمعنى أن الهيكل النقابي موجود و محددا مسبقا و ما على العمال إلا الانخراط فيه ، الأمر الذي تجسد عمليا آنذاك بوجود الإتحاد العام للعمال الجزائريين باعتبارها النقابة الوحيدة للعمال في الجزائر .

كما أن المادة الجديدة تعترف بالحق النقابي لجميع المواطنين و يفهم من ذلك :

* أن الأجانب ليس لهم الحق في النشاط النقابي .
* أن الدستور لا يستثني أي مواطن جزائري من ممارسة الحق النقابي .

و هنا يطرح السؤال : هل الموظفون الذين يمارسون وظائف خاصة و إستراتيجية في الدولة لهم حق التمتع بممارسة الحق النقابي مثل رجال الأمن و العسكريين .

يبدو لنا أن المادة جاءت صريحة بشمولها لكافة المواطنين دون استثناء ، زد على ذلك لم يشر المؤسس الدستوري إلى قانون يضبط التمتع بهذا الحق مثلما فعل في دستوري1976 و 1963 ، حين جاء في الأول أن " حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال و يمارس في إطار القانون " و جاء في الثاني أن " الحق النقابي و حق الإضراب... معترف بهما و تمارس في نطاق القانون." [1].

الفرع الثالث : الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية

[1] **دجال صالح ، المرجع السابق ، ص ص 307 - 308 .**

إن الجمع بين هاته الحريات ليس من باب عدم أهميتها و إنما من باب تكاملها و تراصها كلبنة واحدة أساسية تحوي كل هاته الحريات . و تعتبر الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حديثة العهد بالنسبة للحقوق المدنية و السياسية نظرا للاعتراف التدريجي لها من طرف المجتمع الإنساني .

و المؤسس الدستوري الجزائري بدوره اعترف بهذه الحقوق منذ دستور 1976 فقط حيث لم يتناولها في أول دستور للدولة الجزائرية الصادر سنة 1963 و استمر خلال وضعه لدستور سنة 1989 في الاهتمام بهذه الحقوق و الحريات بأن قام بالتوسع فيها و أكد على ضمان المساواة في هذه الحقوق بين مختلف المواطنين و المواطنات بموجب المادة 30 منه .

أولا / الحق في توفير ظروف المعيشة للفئات العاجزة عن العمل

نص دستور سنة 1989 في المادة 56 على ما يلي : " ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل ، و الذين لا يستطيعون القيام به ، و الذين عجزوا عنه نهائيا ، مضمونة " و الملاحظ أن هذا الدستور لم يختلف عن سابقه في النص على ضمان ظروف معيشة لائقة للفئات العاجزة عن العمل في المجتمع (القصر ، المعوقين ، المسنين) لكنه اختلف عنه في الصياغة .

ثانيا / الأسرة و رعايتها

لم يتوانى المؤسس الدستوري لسنة 1989 عن وضع مادة نصت صراحة على رعاية كيان الأسرة و الحفاظ على تماسكها من قبل الدولة و المجتمع و هذا ما جاء في نص المادة 55 بقولها : " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع " و نلاحظ أن هذا النص جاء مقتضبا مقارنة مع سابقيه من الدساتير الذين أكدا بأن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و أضاف دستور 1976 بأن الدولة تحمي مختلف فئات المجتمع (الأمومة و الطفولة و الشبيبة و الشيخوخة) بواسطة سياسة و مؤسسات ملائمة .

ثالثا / الحق في الرعاية الصحية

نص دستور 1976 صراحة في المادة 67 بأن : " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية " و كانت عبارة شاملة لا تقبل أي تأويل تشمل جميع المواطنين دون استثناء ليأتي دستور1989 بعبارة أخرى في المادة 1/51 هي كالتالي : " الرعاية الصحية حق للمواطنين" و عليه يمكن أن تشمل صيغة العموم و لكن لا تشمل صيغة الإلزام بالنسبة للدولة لتوفير هذا الحق و بناء عليه فإن حق الرعاية الصحية هو مضمون من طرف الدولة حتى بلوغ 6 سنوات و هو على عاتقها من خلال التعليمات و بعدها تتحمل المسؤولية الأسرة و يبقى على الدولة توفير المراكز و الأجهزة و الأطباء .

رابعا / الحقوق الثقافية

بإعتبار أن الثقافة هي أسلوب الحياة السائد في المجتمعات الحالية من خلال مجموع العادات و التقاليد و التراث الشعبي و الوطني ، و الحديث عن الثقافة العصرية يشمل عدة

مسائل من بينها: المسرح و السينما و الإعلام و الانترنيت و بالتالي و بتطور التكنولوجيا و تطور الثقافة و الفكر ، كان لزاما وضع ضوابط لرقابة هذه الاعمال الفنية و الثقافية و حمايتها و ذلك من أجل ضمان الحفاظ على التراث الفكري و حماية مختلف الوسائل التي تضمن لنا تثقيف الجماهير .

و ما يلاحظ هو أن هذه الحقوق كلها تتطابق مع مفهوم المساواة بما يحتويه من مظاهر و ذلك بإعتبار أن مبدأ المساواة هو الأساس الذي شمل كل هذه الحقوق و يكفل حمايتها . و كما سبق و أن ذكرنا فإن المؤسس الدستوري لسنة 1989 قد نص على المساواة في هذه الحقوق من خلال المادة 30 .

خامسا / حق الملكية و الارث

هذه الحرية من أبرز الحريات الإقتصادية ، و تعني قدرة الفرد على أن يصبح مالكا و أن تصان ملكيته من الاعتداء عليها و أن يكون له الحق في التصرف فيها و فيما تنتجه [1].

لقد كان هذا الحق معرضا للانتهاك بشكل واسع ، نظرا للكم الهائل من القوانين التي كانت تضبطه من فرض الضرائب الثقيلة ، و الاستيلاء على العقارات تحت شعار " المصلحة العامة " لكن دون مبرر ، و وضع قيود في تحديد الملكية الخاصة إلا أن تلك القيود قد أزيلت في ظل صياغة الوثيقة الدستورية الجديدة ، و لا وجود لأي قيد مهما كانت طبيعته لأن أهم المباديء التي يقوم عليها التوجه الديمقراطي هي الليبرالية الإقتصادية ، و التي لا يمكن أن تقوم لها قائمة إلا في ظل وجود الملكية الفردية التي تحتدم بين أصحابها المنافسة [2].

و تأكيدا على رأسمالية الدولة التي جاء بها دستور سنة 1989 فقد أقر هذا الأخير حق الملكية الخاصة باعتباره مرتبط بذاتية الفرد و بالتالي فقد حماه و ضمنه دستوريا و هو ما نصت عليه المادة 49 التي ذهبت أيضا إلى ضمان حق الإرث فضلا عن اعترافها بالأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية كما نصت على أن تخصيص هذه الأملاك يحظى بحماية القانون .

المطلب الرابع : الحريات السياسية في دستور سنة 1989

لا يمكن للمواطنين التمتع بالحريات العامة إلا في ظل الحقوق و الحريات السياسية كما أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل الحريات العامة [3] و في هذا الإطار و نظرا لأن الحقوق السياسية التي كفلها دستور 1976 لم تجد قانونيا طريقها للممارسة في ظل نظام

---

[1] **البطوش أيمن محمد ، حقوق الإنسان و حرياته دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص 109 .**

[2] **شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص ص 94 – 95 .**

[3] **لوافي سعيد ، المرجع السابق ، ص 8 .**

الحزب الواحد حيث كان هناك قمع للمعارضة السياسية و كان حق الإنتخاب صوري فقد جاء دستور سنة 1989 ليعزز هذه الحريات وفقا للتوجه الديمقراطي و التعددية الحزبية التي تكرست بموجبه و هذا ما ظهر جليا في المادة 7 التي نصت على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب ، إذ يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، كما أنه يمارس هذه السيادة عن طريق الإستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين و قد أكدت المادة 10 حرية الشعب في إختيار ممثليه، و أن لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الإنتخابات . كما نص الدستور صراحة على أن القانون يعاقب من يستعمل التعسف في استعمال السلطة حسب المادة 22 .

و من هذا المنطلق فإن الحريات السياسية تعتبر من الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون الدولة أو في حكمها و هي كذلك الحقوق التي يكتسبها الشخص شرعًا و يساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها .

و لكي يكون الفرد مؤهلا لممارسة الحقوق السياسية لابد من توفر بعض الشروط و هو ما يميزها عن غيرها من الحقوق والحريات [1] و أهم هذه الشروط هي الجنسية التي تتيح للمواطنين دون الأجانب المشاركة في الحياة السياسية و لأهميتها فقد كرسها المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1989 في الفصل المتضمن للحقوق و الحريات و ذلك في المادة 29 منه بقولها : " الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون . شروط اكتساب الجنسية الجزائرية ، و الاحتفاظ بها ، أو فقدانها ، أو إسقاطها ، محددة بالقانون " هذه المادة جاءت مطابقة لما جاء به دستور سنة 1976 في المادة 43 و في الفصل المتضمن للحقوق و الحريات أيضا مما يؤكد اهتمام المؤسس الدستوري بضرورة التمتع بحق الجنسية لممارسة الحريات السياسية في الدولة .

و من هنا ننتقل لنتعرف على الحريات السياسية في الدستور الجزائري لسنة 1989 .

الفرع الأول : حق تقلد الوظائف العامة

لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد دون أي تمييز فقد عرف هذا الحق تطوراً كبيراً في دستور 1989 مقارنة مع الدستور الاشتراكي (الدستور الجزائري لعام 1976) الذي نص في مادته 44 بأن : " وظائف الدولة و المؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين ، و هي في متناولهم بالتساوي و بدون أي شرط ما عدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق و الأهلية " أما المادة 48 من دستور 1989 عبّرت عن الفكرة نفسها بصياغة أكثر بساطة بقولها : " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون " .

الفرع الثاني : حق الإنتخاب و الترشح

و هما حقان جوهريان لتأمين المشاركة السياسية الديمقراطية و إدارة الشؤون العامة و تعرف المشاركة السياسية على أنها حق الفرد في أن يكون له دور إيجابي في الحياة

---

[1] **لوافي سعيد ، المرجع السابق ، ص 13 .**

السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق الانتخاب و الترشح للهيئات المنتخبة و مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنظمات الدولية [1].

و قد قام دستور 1989 بالإعتراف بهذا الحق في نص المادة 47 بقولها : " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب " و يستشف من هاته المادة أن الدستور اعترف لجميع المواطنين بحق المشاركة في الحكم و تصريف شؤون البلاد بواسطة الإنتخاب و بالمقابل اعترف كذلك بالحق في تولي المناصب السياسية و الوظائف العامة بواسطة الترشح كلما توفرت المعايير المحددة في القانون و بذلك تستمد الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب .

و الملاحظ أن المادة 47 السالفة الذكر تتفق في المعنى مع المادة 58 من دستور 1976 رغم الإختلاف في الصياغة بينما المادة 13 من دستور 1963 اكتفت بالنص على الحق في التصويت لكل من بلغ سن 19 سنة كاملة و لم تتطرق للحق في الترشح و السبب في ذلك يعود لقيام هذا الدستور على مبدأين دستوريين أثرا كثيرا في الحقوق و الحريات بصفة عامة و هما مبدأ الإشتراكية و مبدأ أحادية السلطة و نظام الحزب الواحد الذين كان لهما الأثر البارز على ما جاء به دستور 1976 أيضا .

و فيما يخص إنشاء الأحزاب السياسية فقد سبق التطرق لها من خلال إقرار دستور 1989 و لأول مرة لحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، و هذا له مدلوله ، فمن الناحية السياسية عدم تقبل وجود أحزاب منافسة أو معارضة و من ناحية أخرى غياب الإطار القانوني الذي يحكم إنشاء هاته الأحزاب .

ما يلاحظ على مسألة حقوق الإنسان في دستور 1989 هو أنه :

- جمع و أكد مرة أخرى على مختلف الحقوق و الحريات التي وردت في الدستورين السابقين .

---

[1] **شاشوا نور الدين ، المرجع السابق ، ص 73 .**

- ركز أكثر على حقوق الفرد و كيانه .
- جاء بحقوق أخرى لم تتضمنها الدساتير السابقة كحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي .

إن هذا التحول الذي عرفته الجزائر و هذه النقلة التي جاء بها دستور 1989 لم يحدث صدفة ، و إنما كان تحولا اضطراريا أخذت به الدولة الجزائرية تحت ضغط الساحة الوطنية و الإقليمية و الدولية [1].

غير أن المسار الديمقراطي لم يكتب له أن يعيش كثيراً ، إذ تمّ تعليقه بعد نجاح حزب إسلامي في الانتخابات المحلية و التشريعية ، و لكن تم إلغاؤها ، و حل البرلمان و استقال رئيس الجمهورية وضعية لم ينظمها دستور 1989 ما جعل المجلس الدستوري يعلن عن شغور دستوري و وضع المجلس الوطني الأعلى و اختيار رئيس جديد للبلاد اغتيل في جوان 1992 ، و أعلنت حالة الطوارئ و دخلت الجزائر في أزمة أمنية نتيجة الإرهاب . و في هذه الفترة تمت مواصلة العمل بالمبادئ الدستورية الجديدة ، إلى أن تم تكريسها مرة أخرى و تدعيمها في الدستور الساري المفعول حاليا المعتمد في 28 نوفمبر 1996 بجميع تعديلاته .

- المبحث الثاني : الحريات العامة في دستور سنة 1996 و ضماناتها

بعد الشروع في تجسيد الحقوق التي تضمنها دستور 1989 في الواقع العملي و التي دامت إلى غاية 1990 جاء دستور 1996 في ظل ظروف أمنية و سياسية اختلفت كليا عن باقي الظروف التي تمت فيها عمليات بناء الدساتير الجزائرية السابقة ، أين كانت تعيش البلاد تحت ويلات العشرية السوداء ، إلا أن الظروف لم يكن لها أي اثر على مسار الحقوق و الحريات الأساسية حيث نص الفصل الرابع من الباب الأول و تحت عنوان **الحقوق و الحريات** على جملة الحقوق و الحريات الأساسية الفردية و الجماعية و تضمن 31 مادة حددت بوضوح حقوق المواطن الجزائري و حرياته .

لقد أبقى هذا الدستور على مجموعة الحقوق التي ضمنها دستور 1989 و أعاد تأييدها ، إلا أنه زاد عن سابقه ، على أساس أن الدستور الأول كان كوثيقة انتقالية بين نمطين مختلفين أما التعديل الحاصل فهو دعم للتوجه الجديد بعد أزيد من خمس سنوات على تبني الإتجاه الجديد [2].

---

[1] **خشمون مليكة ، المرجع السابق ، ص 25 .**
[2] **شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص 97 .**

و بالرغم من ذلك كله إلا أن هذا الدستور شهد ثلاث تعديلات الأول في سنة 2002 و الثاني في سنة 2008 و الثالث في سنة 2016 حيث أن هذين الأخيرين تضمنا تعديلات في مجال الحقوق و الحريات .

و سنحاول في ما يلي التعرض بالدراسة إلى أهم الإضافات المتعلقة بالحقوق و الحريات التي شملها هذا الدستور بمختلف تعديلاته و نتطرق كذلك لأهم الضمانات التي تعزز التمتع بالحقوق و الحريات المكرسة في الدستور .

المطلب الأول : الحريات العامة في دستور سنة 1996

صدر الدستور الجزائري لسنة 1996 بعد تزكيته من طرف الشعب الجزائري بتاريخ : 28 نوفمبر 1996 و تضمن حوالي 31 مادة تتناول الحقوق و الحريات و كانت هاته المواد كلها مطابقة لما جاء به دستور سنة 1989 ماعدا ما تعلق بإضافة مادة تتناول حرية التجارة و الصناعة و أخرى كرست حق إنشاء الأحزاب السياسية .

و من بين أهم ما أكد هذا الدستور على تكريسه هو مبدأ المساواة حيث استهل المؤسس الدستوري لسنة 1996 البنود التي تنص على الحقوق و الحريات بالتأكيد على هذا المبدأ و ذلك في المادة 29 التي تنص على المساواة بين المواطنين أمام القانون و هي تحمل نفس الصياغة التي جاء بها دستور 1989 في مادته 28 و كذلك الشأن في المادة 34 التي تنص على المساواة بين كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات .

أما ما استجد في هذا الدستور فهو تكريس كل من حرية التجارة و الصناعة و حق إنشاء الأحزاب السياسية .

و عن التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد جاء ليكرس ترقية الحقوق السياسية للمرأة التي تم تعزيزها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء استكمالا للإصلاحات التي تعرفها الدولة الجزائرية .

الفرع الأول : حرية التجارة و الصناعة

إن حرية التجارة و الصناعة هي أساس الحريات الاقتصادية حيث أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى حرية التجارة من دستور 1963 إلى دستور 1996 حيث نص في المادة 37 على : " حرية التجارة و الصناعة مضمونة ، و تمارس في إطار القانون " لتكون أول نص يتعرض لهاته الحرية و هو دليل على التحول في التوجه الاقتصادي من الاشتراكية إلى الانفتاح على اقتصاد السوق و لم يتغير نص المادة في التعديل الدستوري لسنة 2008 [1] . و ما يمكن قوله بالنسبة لحرية التجارة و الصناعة أنها نقلة نوعية تم من خلالها التأكيد على التوجه الجديد للدولة الجزائرية .

و مسايرة لهذا التوجه الجديد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 على ما يلي : " حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون . تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال ، و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية

[1] **بن مكي نجاة ، المرجع السابق ، ص 20 .**

الإقتصادية الوطنية . تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين . يمنع القانون الإحتكار و المنافسة غير النزيهة " . فقد اعترف التعديل الدستوري لسنة 2016 بجملة من الحقوق الإقتصادية و من ذلك إضافة حرية الإستثمار لحرية التجارة و إعادة الإعتبار للمستهلك و دسترة قانون ضبط السوق و منع الإحتكار و المنافسة غير النزيهة ، كل ذلك في إطار عمل الدولة على تحسين مختلف الظروف التي تخدم التنمية الوطنية .

الفرع الثاني : حق إنشاء الأحزاب السياسية

فيما يخص الحق في تكوين الأحزاب السياسية نجد أن دستور 1989 قد نص على هذا الحق في المادة 40 و قد استعمل لفظ جمعيات ذات طابع سياسي عوضا عن أحزاب سياسية ، كما اشترط عدم التذرع بهذه الجمعيات السياسية لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و استقلال البلاد و سيادة الشعب ، بينما جاءت المادة 42 من دستور 1996 أكثر وضوحا لتنص صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي ، كما أن المادة سالفة الذكر قد حددت الشروط التي يجب توافرها في الأحزاب السياسية حيث أضافت إلى الشروط التي نص عليها دستور 1989 عدم التذرع بهذا الحق في ضرب الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة ، و عدم جواز قيام الحزب على أسس دينية أو لغوية أو أجنبية أو مهنية أو جهوية ، كما لا يجوز للحزب استعمال الأسس السابقة للدعاية الحزبية و عدم لجوء الحزب إلى استعمال العنف أو الإكراه، بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى التي يحددها القانون .

غير أن نص هذه المادة في فقرتها الأخيرة بقولها : " ... بموجب قانون " لا يتماشى مع طبيعة تنظيم هذه المسألة التي تستوجب تنظيمها بموجب قانون عضوي و ليس قانون عادي حيث تنص المادة 123 من دستور 1996 على أن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية يعتبر من المجالات المخصصة للقوانين العضوية و هذا ما قام تعديل 2016 بتداركه بنصه في الفقرة الأخيرة من المادة 52 التي تكرس حق إنشاء الأحزاب السياسية بقولها : " ... بموجب قانون عضوي " .

و في ظل احترام أحكام هذه المادة أضاف هذا التعديل نص المادة 53 التي تنص على أن الأحزاب السياسية المعتمدة تستفيد و دون أي تمييز و على وجه الخصوص من الحقوق التالية :

- حرية الرأي و التعبير و الإجتماع .
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني .
- تمويل عمومي عند الإقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون .
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي و في إطار أحكام هذا الدستور .

و أحالت نفس المادة كيفيات تطبيق الأحكام التي جاءت بها إلى القانون العادي .

الفرع الثالث : ترقية الحقوق السياسية للمرأة

لقد ساوى المؤسس الدستوري الجزائري بين المرأة و الرجل في ممارسة مختلف الحريات و اعترف لها بكل الحقوق السياسية المكرسة في المواثيق الدولية ابتداء من دستور 1963إلى غاية دستور 1996 .

غير أنه لأسباب قد نترجمها للتقاليد و العادات الاجتماعية و كذا الوضع العام للبلاد الذي يتميز بالعنف الشديد إزاء المرأة و ضعف المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة الوطنية أو غياب الإرادة السياسية للدولة يلاحظ على المرأة الجزائرية التي تمثل 51 % من المجتمع تراجعها عن الحياة السياسية حيث أنَّ ما تنص عليه النصوص لا تتوافق مع النفوس [1].

و حرصا منه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة أضاف المؤسس الدستوري مادة تكرس هذا الحق في صلب الوثيقة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تنص على : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة " .

كما أنه في هذا الإطار نص التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 على آليات جديدة لتمكين المرأة في الحياة العامة في المادة 36 التي نصت على : " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل . تشجع الدولة المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات ".

الفرع الرابع : حق إنشاء الجمعيات

عند مقارنة ما جاء في دستور 1989 و دستور 1996 ، نجد هذا الأخير قد توسع في دعم هذه الحرية و تعزيزها ، و ذلك من خلال نص المادة 43 و التي جاء فيها : " حق إنشاء الجمعيات مضمون . تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية . يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات " إذ جاءت هذه المادة كدعم قوي للواقع ، عملت به السلطة العامة في تلك الفترة ، و هو دعم و تشجيع تطور الحركة الجمعوية في الجزائر.

و تجدر الإشارة إلى أنه بموجب تعديل 2016 تم النص على أن شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات يحدده القانون العضوي خلافا للنص الدستوري الصادر في 1996 الذي أحال أمر تنظيم هذه المسألة للقانون العادي .

الفرع الخامس : حقوق الشباب

تعد شريحة الشباب من أهم المرتكزات لتحقيق التنمية و الازدهار داخل الدولة و خارجها إذ أنها قوة بشرية تضاف إلى القوى الأخرى داخل أي مجتمع و بهدف مسايرة ركب الدول المتطورة أكد المشرع الدستوري على أهمية هذه الفئة و لأول مرة ، لما لها من دور في تحقيق التنمية بمختلف أنواعها بداية بما نصت علية ديباجة الدستور المعدل في 2016 في فقرتها الخامسة عشر : " إن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و يظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من

---

[1] **نش حمزة ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص : دراسات مغاربية ، محمد خنوش ، جامعة الجزائر 3 ، 2012/2011 ، ص 82 .**

هذا الالتزام " كما جاءت المادة 37 من الدستور المعدل تدعيما لما أقرته الديباجة حيث نصت على : " الشباب قوة حية في بناء الوطن . تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته و تفعيل طاقاته " . كما نص المؤسس الدستوري على استحداث هيئة استشارية تسمى بالمجلس الأعلى للشباب تقوم باختصاصات متعلقة بكل ما يخص فئة الشباب . و من خلال ذلك تؤكد عزم الدولة الجزائرية على رفع التحديات المختلفة لفائدة هذه الفئة أسوة بما قدمه جيل ثورة التحرير المجيدة و ما بذله من تضحيات جسام في سبيل الوطن و تحفيزا لمواصلة المسارات بمزيد من المسؤولية و الثقة لهذه الفئة .

الفرع السادس : الحق في الثقافة

تكريسا لحماية التراث الثقافي أقر المؤسس الدستوري حقا جديدا في التعديل الدستوري الأخير هو الحق في الثقافة للمواطن و هو ما أشارت إليه المادة 45 بقولها : " الحق في الثقافة مضمون . تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي و غير المادي و تعمل على الحفاظ عليه "

كما أنه و في المجال الثقافي و في إطار ضمان حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي و حقوق المؤلف التي تم التأكيد عليها في المادة 44 فقد كرست نفس المادة في فقرتيها الأخيرتين الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي على أن تعمل الدولة على ترقيتهما و تثمينهما خدمة للتنمية المستدامة للأمة .

الفرع السابع : حرية التظاهر السلمي

لقد كفل التعديل الدستوري لسنة 2016 إضافة لما كان من حرية إنشاء الجمعيات و حرية التجمع حرية جديدة من الحريات الجماعية لم تنص عليها الدساتير السابقة و هي حرية التظاهر السلمي التي تم ضمانها للمواطن و تمت إحالة مسألة كيفية ممارستها للقانون و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 49 من الدستور المعدل سنة 2016 .

الفرع الثامن : الحق في بيئة سليمة

لقد خلت الكثير من الوثائق الدولية الملزمة من الإشارة إلى هذا النوع من الحقوق، و برهن على ذلك بأنه في الوقت الذي تم فيه إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تكن مشكلات التلوث و الأضرار بالبيئة قد ظهرت بعد بالخطورة التي هي عليها في مجتمع اليوم، و من ثم كان طبيعي ألا يتضمن الإعلان الإشارة إلى هذا الحق ما دام لم ينتقص منه أو يساء إليه ، غير أن التهديد البيئي في العصر الحديث بدأ في الأفق منذ النصف الثاني من القرن العشرين و لعل الحوادث العالمية التي تسببت في الإضرار بالبيئة تعد تنبيها و إنذارا للعالم بأهمية الحفاظ على البيئة لأنها تخص كل إنسان على الأرض [1].

لقد تدارك المؤسس الدستوري الحق في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2016 باعتبار الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان

---

[1] **خلفة نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري ، شادية رحاب ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010/2009 ، ص 55 .**

أو ما اصطلح عليه بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر و التكاتف بين الدول ، كما أكد التعديل الجزائري من خلال مادته الجديدة المادة 68 على حق المواطن في بيئة سليمة و أن الحفاظ عليها من واجبات الأشخاص الطبيعية و المعنوية لحمايتها ، إذ أن الحفاظ على موارد الطبيعة و حماية البيئة يعتبران من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة .

الفرع التاسع : حقوق المعارضة البرلمانية

لقد استحدث المؤسس الدستوري الجزائري مادة جديدة كرست حقوق المعارضة البرلمانية و ذلك بموجب المادة 114 التي جاءت في الفصل الثاني المعنون بالسلطة التشريعية الوارد في الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات . هذه التعديلات التي تمنح للمعارضة السياسية مركزا دستوريا من أجل إعطاء دفع للحياة السياسية و تعزيز الديمقراطية الحزبية في الجزائر . و بالرجوع إلى هذه المادة نجدها تذكر أهم الحقوق التي تتمتع بها المعارضة البرلمانية و تتمكن من خلالها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية من هذه الحقوق :

- حرية الرأي و التعبير و الاجتماع
- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان
- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية
- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة
- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان
- إخطار المجلس الدستوري
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية .

الفرع العاشر : التعديلات المتعلقة بالحقوق الإجتماعية

اهتم التعديل الدستوري الأخير بالجانب الاجتماعي من خلال عدة زوايا تخص فئات المجتمع المختلفة و هذا كله في إطار احترام مبدأ العدالة الاجتماعية و مبدأ المساواة في المعاملة بتجاوز كل الفوارق بين الطبقات ، و من ذلك تكريسه للحق في المساعدة القضائية للأشخاص المعوزين في المادة 57 على أن يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم، و كذا تكريس عمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن في ظل تشجيعها على إنجاز المساكن بنص المادة 67 . و إلى جانب إقرار مختلف الدساتير الجزائرية على حق العمل و مختلف الحقوق المرتبطة به كالحق في الحماية و الأمن و النظافة و الراحة و الحق النقابي و الحق في الإضراب فقد أكد عليها الدستور المعدل في سنة 2016 في المادة 69 التي أضافت إليها حقا آخر يتمثل في الحق في الضمان الإجتماعي كما نصت على أن القانون يعاقب على تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة و ذلك يعود إلى عدم نضجهم البدني و العقلي مما يجعلهم يحتاجون إلى إجراءات وقائية و رعاية خاصة خاصة في زمن كثر فيه التشغيل و الاعتداء على هذه الفئة العمرية بطرق شتى و لذا تسعى الدولة إلى مجابهة ذلك من خلال منع التشغيل و قمع العنف ضدهم .

كما نصت ذات المادة في فقرتها الأخيرة على أن الدولة تعمل على ترقية التمهين و تسعى لوضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل .

المطلب الثاني : ضمانات الحريات العامة

ليس المهم وجود نصوص متضمنة للحريات بقدر ما يهم احترامها و كفالة حمايتها عن طريق ضمانات ، و هذه الضمانات قد تكون مجموعة من المباديء و القواعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني في الدولة و يطلق عليها عادة الضمانات القانونية التي تنقسم إلى ضمانات دستورية و أخرى قضائية ، و سيتم التعرض لها من خلال ما يلي :

الفرع الأول : الضمانات الدستورية

من أبرز الضمانات التي تحيط بميدان ممارسة الحريات العامة الضمانات الدستورية التالية :

أولا / مبدأ سيادة القانون

يعني مبدأ سيادة القانون خضوع الجميع حكاما و محكومين لقواعد القانون القائمة في بلد ما دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المكانة الإجتماعية أو المالية ، أي أنه يفترض أن تتوافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة و مواطنيها مع القواعد القانونية فيها ، أو بمعنى آخر يعني خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع لأنها لا تستطيع اتخاد أي إجراء حيال الأفراد أو الجماعات إلا وفقا لقواعد قانونية موضوعة مقدما تحدد حقوق و حريات الأفراد و تعين وسائل تحقيق الأهداف الإدارية ، كما أن نشاط الدولة محدود بتحقيق الخير العام للمجموع ، فالسلطة مقيدة من حيث أهدافها و من حيث وسائل عملها على السواء .

و عليه فإن أهم ما يميز الدولة القانونية هو أن السلطات الإدارية لا يمكنها أن تلزم الأفراد بشيء خارج القوانين المعمول بها ، و ذلك يعني تقييد الإدارة على مستويين :

الأول : لا تستطيع الإدارة حينما تدخل في علاقات مع الأفراد أن تخالف القانون أو تخرج عليه .

و الثاني : لا تستطيع أن تفرض عليهم شيئا إلا تطبيقا لقانون أو بموجب قانون .

و على هذا الأساس يمثل مبدأ سيادة القانون قمة الضمانات لحماية حريات الأفراد الأساسية لأن فكرة الحريات العامة تقترن بدولة القانون و دولة القانون ترتبط بمبدأ سيادة القانون . لذلك فإن معظم الدساتير و القوانين في الأنظمة الديمقراطية تؤكد نصوصها على تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون تأكيدا للديمقراطية و ضمانة أكيدة للحريات .

و قد ركز الدستور الجزائري على هذا المبدأ عبر مختلف فصوله بداية من الديباجة ، حيث نصت الفقرة الحادية عشر من الدستور المعدل في 2016 على أن " الدستور يجسم

عبقرية الشعب الخاصة ، ... و بموافقته عليه يؤكد بكل عزم و تقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون " ، و ورد في الفقرة الموالية : " إن الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة " أما المواد التي تشير إلى مبدأ سيادة القانون فهي كثيرة منها المادة 12 بقولها : " تستمد الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب . شعارها بالشعب و للشعب و هي في خدمته وحده " و المادة 74 : " لا يعذر بجهل القانون . يجب على كل شخص أن يحترم الدستور و قوانين الجمهورية " .

ثانيا / مبدأ الفصل بين السلطات

إن قاعدة تعدد السلطات و انفصالها عن بعضها تعني تقسيم وظائف الدولة و توزيعها بين هيئات متعددة تتمتع بسلطات مستقلة ، و تتمثل بالسلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية [1].

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة لحماية الحقوق و الحريات في النظم السياسية المعاصرة ، و يظهر أثره في الحماية بمضمونه السياسي و مضمونه القانوني ، و ذلك لأنه يعني من وجهة النظر السياسية عدم تركيز السلطة في يد هيئة واحدة أو شخص واحد و متى تحقق ذلك أصبح لكل وظيفة من وظائف الدولة هيئة خاصة بها ، أما إذا تجمعت وظائف الدولة في يد واحدة فإنه حتى و لو قيدت بقواعد معينة في الدستور فلن تكون هناك أية ضمانة لاحترام هذه القواعد و لن يقف في سبيل الحاكم شيء إذا استبد بالسلطة . أما من وجهة النظر القانونية لأن تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة و جعل لكل سلطة اختصاص محدد يؤدي تلقائيا إلى وقف اعتداء كل سلطة على اختصاصات الأخرى . و خلاصة الفكرة الخفية الكامنة في مبدأ الفصل بين السلطات ليس الفصل لكن التحديد و التعاون و التوازن [2].

إن وجود مبدأ الفصل بين السلطات يحقق حماية قوية للحريات لأن كل سلطة توقف الأخرى و تراقبها حتى لا تستطيع إحداها إساءة استعمال السلطة . بل تحرص كل واحدة على استعمال سلطاتها الممنوحة لها لتحقيق الصالح العام .

و بالإضافة إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يحمي حريات الأفراد من تعسف السلطة فهو مقياس لمدى ديمقراطية النظام و احترامه لمبادئ العدالة و المساواة في المجتمع .

و قد أورد الدستور الجزائري في الفقرة 13 من ديباجته مبدأ الفصل بين السلطات بقوله : " يكفل الدستور الفصل بين السلطات " كما ورد في المادة 15 بأن : " تقوم الدولة على ... و الفصل بين السلطات ... " في حين كرس هذا المبدأ في الباب الثاني منه و المخصص لتنظيم السلطات الذي قسم إلى ثلاثة فصول يتعلق كل فصل بسلطة معينة ،

---

[1] **الخطيب سعدى محمد ، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في إثنتين و عشرين دولة عربية – دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص 157 .**

[2] **شباب برزوق ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير ، محمد بوسلطان ، جامعة وهران ، 2012/2011 ، ص 51 .**

فالفصل الأول خصص للسلطة التنفيذية (المواد من 84 إلى 111) و الفصل الثاني خصص للسلطة التشريعية (المواد من 112 إلى 155) أما الفصل الثالث فقد خصص للسلطة القضائية (المواد من 156 إلى 177) .

الفرع الثاني : الضمانات القضائية

من الحقوق الأساسية للإنسان أن يلجأ للقضاء إذا ما تم التعدي على حرياته مهما كانت صفة المتعدي ، و استقلال السلطة القضائية هو أقوى الضمانات إلى جانب الرقابة على دستورية القوانين .

أولا / مبدأ استقلالية القضاء

استهل المؤسّس الجزائري الفصل الثالث المعنون بالسلطة القضائية من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات بالتأكيد على مبدأ استقلالية القضاء كمبدأ أساسي يقوم عليه تنظيم السلطة القضائية و أدائها لمهامها إذ نصت المادة 138 و التي جاءت في مستهل النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية المواد 138 إلى 158 على أن : " السلطة القضائية مستقلة ، و تمارس في إطار القانون "

و تأكيد المشرع لمبدأ استقلالية القضاء في مقدمة تنظيم السلطة القضائية له ما يفسره بالنظر إلى أهمية هذا المبدأ في أداء السلطة القضائية لمهامها و بالأخص ما تعلق منها بحماية الحقوق و الحريات وفقا لما تضمنته المادة 139 من الدستور، و التي جاء فيها : " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات ، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية "

و وفقا لهذا التسلسل في النصوص الدستورية فإن السلطة القضائية لا يمكنها أداء دورها الدستوري في حماية الحقوق و الحريات إلا إذا مارست مهامها بشكل مستقل و دون الخضوع لأي جهة أو سلطة أخرى غير سلطة القانون .

و لم يكتف المشرع بالنص على مبدأ استقلالية السلطة القضائية كمبدأ مجرد ، بل عززه بجميع الضمانات و العناصر الكفيلة بتحقيق استقلالية القضاء إذ نصت المادة 147 من الدستور على أنه : " لا يخضع القاضي إلا للقانون " و هو ما يعد جوهر مبدأ الاستقلالية ، فالقاضي لا يخضع في مهامه لأي سلطة أخرى غير ما يفرضه عليه القانون ، و هو بحسب المادة 148 محمي من كل أشكال التدخل في مهامه ، أو الضغط عليه بما قد يمس نزاهته واستقلاليته .

كما دعّم المشرع مبدأ استقلالية القضاء بإنشائه للمجلس الأعلى للقضاء ، باعتباره الهيئة القضائية المشرفة على عمل القضاة و تقويمه إذ نصت المادة 149 على مايلي : " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته ، حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا " [1].

[1] **دجال صالح ، المرجع السابق ، ص 149 .**

ثانيا / الرقابة على دستورية القوانين

إن مبدأ علو الدستور أو سموه من حيث المرتبة القانونية التي تأتي في الدرجة الأولى يكسب القاعدة الدستورية القوة القانونية الملزمة ليس فقط للأفراد و إنما أيضا لكافة السلطات بما فيها السلطة التشريعية التي تقر القوانين ، حيث يتوجب عليها عدم مخالفة الدستور عند إقرارها لأي قانون منظم للحقوق أو الحريات ، و بالتالي لا يجوز للسلطة المختصة إصدار قانون مخالف للدستور تحت طائلة بطلانه [1].

و تتم الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري حسب المادة 1/163 من دستور 1996 التي كانت محل تعديل في 2016 لتنص على مايلي : " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور ... " إضافة إلى مجموعة من الإختصاصات التي يخولها له الدستور و التي توسع فيها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 .

و تبدو أهمية المجلس الدستوري في كفالة و ضمان الحريات العامة كون العديد من هاته الحريات تنظم بموجب قوانين عضوية كالأحزاب السياسية و الإنتخابات و الإعلام ، و هذا ما يجعلها تخضع للرقابة الأوتوماتيكية على دستوريتها من قبل المجلس الدستوري الذي يتأكد من مدى مطابقتها للدستور .

و إن رغبة المؤسس الدستوري الجزائري القوية لتحقيق دولة الحق و القانون من خلال تعزيز الحريات العامة دفعه إلى توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري و هذا دليل على تأكيد الدولة الجزائرية في حماية حريات المواطن في دولته القائمة على دستور يكرس نظاما ديمقراطيا ، و ذلك من خلال إقرار حق إخطار المجلس الدستوري بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعى احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور و القانون العضوي يبين هذه المسألة . و نلاحظ أن المؤسس الدستوري أبقى على المجلس الدستوري كهيئة سياسية مهمتها الرقابة على دستورية القوانين و لم يأخذ بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئات قضائية كالمحكمة الدستورية كغيرة من الدول التي انتهجت هذا التغيير من هيئة سياسية إلى هيئة قضائية و ذلك حفاظا على تجربة المجلس الدستوري و خبراته في مجال الرقابة على الدستورية القوانين .

[1] **الخطيب سعدى محمد ، المرجع السابق ، ص 215 .**

خلاصة الفصل الثاني

إن ما يمكن قوله هو أن الدستورين الصادرين في ظل التعددية الحزبية و النظام الديمقراطي قاما بتبني مختلف الحريات و كفالة ضماناتها القانونية و غير القانونية و هذا ما نصت عليه المادة 31 من دستور 1989 و 32 من دستور 1996 .

إن ما يمكن إبداؤه كذلك من خلال نصوص دستوري التعددية الحزبية المتعلقة بالحريات العامة أن هناك بعض المواد ضمنها المؤسس الدستوري الجزائري عبارة " تضمن الدولة الحق في كذا ... مضمون ." و هو أمر يدفع بنا للتساؤل حول ذلك التفاوت للنص على الحريات العامة ضمن هذه الدساتير، ما إذا كان المؤسس الدستوري يصنفها على درجات الحماية المقررة لها فتكون بذلك كل حرية منصوص عليها دستوريا و مقترنة بعبارة تفيد **ضمانا** ذات مرتبة أسمى من نظيراتها غير المقترنة بتلك العبارات و التي تكون أدنى منها من حيث الحماية المقررة لها لاسيما في ظل التدخل التشريعي من قبل القانون لتنظيمها بعد أن توقف النص الدستوري عند حد النص عليها فقط و هذا معناه أن نظرة المؤسس الدستوري الجزائري للحريات العامة من حيث تبنيها متفاوتة من طائفة إلى طائفة أخرى من الحريات ، حاله في ذلك حال الفقه في تصنيفها .

كما جاء دستور 1996 بموقف أكثر وضوحا فيما يتعلق بالحق في المشاركة السياسية من دستور 1989 الذي لم يذكر الأحزاب السياسية و إنما الجمعيات ذات الطابع السياسي ، فقد ذكر دستور 1996 صراحة الحق في إنشاء أحزاب سياسية إلاّ أنه ضبط ذلك بمجموعة من القيود لم يتم التطرق إليها في الدستور السابق ، بحيث نصت نفس المادة على حظر تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهوي كما يحظر التبعية لجهات أجنبية كما لا يجوز المساس بالحريات الأساسية و المصالح العليا للدولة . و في الإجمال فإن هذا الدستور كان أكثر تقييداً للحقوق المدنية و السياسية من سابقه و لا تزال النصوص تتوالى لاستكمال مرحلة التحول الديمقراطي و تجسيد دولة القانون

من خلال مختلف التعديلات الدستورية التي شهدتها الدولة الجزائرية في ظل التوجه الديمقراطي و التعددية الحزبية .

إن الاعتراف بالحقوق والحريات في الدستور يُعدّ أول ضمان لها كما تعتبر الضمانات القانونية للحريات العامة مهمة لكفالة الوجود الفعلي لها .

و ما لاحظناه أن الضمانات متداخلة فيما بينها و مكملة لبعضها البعض كما أن البعض منها يمكن أن يكون حقا في حاجة إلى ضمانة تدعمه لذا فإنه يتوجب على السلطة الاعتراف بها و توفير شروط ممارستها و التمتع بها .

كما نلاحظ أن الضمانات بأنواعها المختلفة متروكة للدول فهي لا تخرج عن السلطان الداخلي للدولة لما لها علاقة بسيادة الدولة و شخصيتها القانونية حتى و إن كان للمجتمع الدولي دورا فيما يحدث داخل الدول عندما تكون هناك انتهاكات لحقوق و حريات الإنسان و تحوله إلى ضامن و حامي للحقوق و الحريات عن طريق أجهزة الحماية التي أنشأت لهذا الغرض و كذا الإجراءات المتخذة لكفالة حماية هذه الحقوق و الحريات ، و تشكل الضمانات القانونية دولة القانون في أي مجتمع يريد أن يمارس الديمقراطية فبدون وجود هذه الضمانات و بدون احترامها و الالتزام بها لا يمكن أن نتكلم عن حقوق الإنسان و لا دولة الحق و القانون و لا ديمقراطية و لا عدالة اجتماعية .

الخاتمة

من خلال ماسبق التطرق له تم التوصل إلى النتائج التالية :

1/ تعتمد الجزائر على القانون المكتوب و تضع الدستور على قمة هرمها القانوني، و قد عرفت دستور يعتمد النظام الاشتراكي و نظام الحزب الواحد ، و دستور يعتمد النظام الليبرالي و التعددية الحزبية .

2/ إن معالجة المؤسس الدستوري الجزائري لموضوع الحريات العامة لا تختلف عن غالبية الدساتير بإقرار مجموعة من الحريات التي تشمل الجيلين الأول و الثاني من حقوق الإنسان ضمن فصل كامل في كل الدساتير الجزائرية و الاعتراف طبعاً لم يكن مطلقاً بل محددا .

3/ اختلف مجال الحريات الدستورية حسب التوجه الاقتصادي و السياسي الذي انتهجه كل دستور ، فقد تميزت قائمة الدستور الحالي بأنها أوسع من الدستور ذي النهج الاشتراكي

و الأحادية الحزبية الذي ضيق كثيراً من نطاق الحريات السياسية ، كما نجد بأن دساتير الأحادية الحزبية أولت الأهمية الأكبر للحريات الإقتصادية و الإجتماعية في حين أن دساتير التعددية اهتمت بالحريات المدنية و السياسية.

4/ بدأ المؤسس الدستوري في جميع الدساتير الجزائرية قائمة الحقوق و الحريات العامة بإقرار مبدأ المساواة باعتباره جوهر و أساس الحقوق و الحريات العامة .

5/ إن الاعتراف بالحريات العامة في الدستور يُعدّ أول ضمان لها إلا أنه من الملاحظ أن هذه الدساتير أحالت أمر تنظيم نسبة كبيرة من هذه الحريات إلى المشرع و أن أغلبيتها لم تضع له معايير معينة لكي يهتدي بها و لا يخرج عن حدودها مما يفسح المجال أمام إعطائه السلطة في تحديد القيود المفروضة على ممارسة بعض هذه الحريات .

و على هذا الأساس يمكن عرض التوصيات التالية :

1/ كان الأفضل أن تكون الدساتير الجزائرية أكثر تفصيلا و وضوحا في نصها على بعض أنواع الحريات العامة .

2/ كان ينبغي أن تتضمن المعايير الدقيقة التي يتوجب على المشرع التقيد بها عند تنظيمه لهذه الحقوق أو الحريات ، و إذا كان الإقرار الدستوري الصريح و الواضح بحريات الإنسان أو المواطن يشكل ضمانة أساسية لاحترام هذه الحريات فيما بين الأفراد أو بينهم و بين السلطات العامة إلا أن الإلتزام بها و عدم انتهاكها يحتاج إلى ضمانات دستورية أخرى تساهم في عدم المساس بها سواء عند تنظيمها أو تطبيقها .

قائمـــــة المراجـــع :

أولا / الدساتير و القوانين

1/ الدستور الجزائري لسنة 1963 المؤرخ في 23 نوفمبر 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .

2/ الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

3/ الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

4/ الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

5/ القانون رقم 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

6/ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

7/ إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 .

ثانيا / الكتـــــب :

1/ البطوش أيمن محمد ، حقوق الإنسان و حرياته دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2014 .

2/ الخطيب سعدى محمد ، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في اثنتين و عشرين دولة عربية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 .

3/ الدبس عصام علي ، النظم السياسية (الحقوق و الحريات العامة و ضمانات حمايتها) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 .

4/ شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 .

5/ صباريني غازي حسن ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 .

6/ طربوش قائد محمد ، أنظمة الحكم في الدول العربية تحليل قانوني مقارن ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2007 ، الجزء الثالث .

7/ ملوخية عماد ، الحريات العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012 .
8/ نخبة من أساتذة و خبراء القانون ، حقوق الإنسان أنواعها – طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 2008 .
9/ نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية ، الطبعة الأولى ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 .

ثالثا / الأطروحات و المذكرات

1/ بن يحي بشير ، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق ، بوجمعة صويلح، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 / 2015 .
2/ حبشي لزرق ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، بدران مراد ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013/2012 .
3/ خلفة نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري ، شادية رحاب ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010/2009 .
4/ دجال صالح ، حماية الحريات ودولة القانون ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، الغوتي بن ملحة ، جامعة الجزائر 01 ، 2009 / 2010.
5/ شاشوا نور الدين ، الحقوق السياسية و المدنية و حمايتها في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، بن حمو عبد الله ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان ، 2006 / 2007 .
6/ شباب برزوق ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير ، محمد بوسلطان ، جامعة وهران ، 2012/2011 .
7/ عروس مريم ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية ، عوابدي عمار ، جامعة الجزائر، 1999 .
8/ لوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، شيتور جلول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 / 2010 .
9/ نش حمزة ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص : دراسات مغاربية ، محمد خنوش ، جامعة الجزائر 3 ، 2012/2011 .

رابعا / المقالات

1/ بن ناصر بوطيب ، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر ، جامعة ورقلة ، 2016 .

2/ خشمون مليكة ، قراءة في حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية ، مجلة معارف ، العدد 13 ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، ديسمبر 2012 .

خامسا / المطبوعات

1/ بن مكي نجاة ، مطبوعة في مادة الحريات العامة ، جامعة عباس لغرور - خنشلة ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 15 .

الفهرس

*** مقدمة 01**
*** الفصل الأول : الحريات العامة في ظل الأحادية الحزبية 05**
- المبحث الأول : الحريات العامة في دستور سنة 1963 06
- المطلب الأول : الحريات المتعلقة بشخص الإنسان في دستور سنة 1963.....07
الفرع الأول : حق الأمن الشخصي.....08
الفرع الثاني : حرمة المسكن 09
الفرع الثالث : سرية المراسلات 10
.....

- المطلب الثاني : الحريات المتعلقة بفكر الإنسان في دستور سنة 1963 10
الفرع الأول : حرية العقيدة و الدين 11
الفرع الثاني : حرية الرأي و التعبير 12
الفرع الثالث : حرية التعليم 12
الفرع الرابع : حرية الإجتماع و تكوين الجمعيات و النقابات 13
أولا : حرية الإجتماع 13
ثانيا : حرية تكوين الجمعيات و النقابات.....14
- المطلب الثالث : الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان في دستور سنة 1963 15
الفرع الأول : حق العمل 16
الفرع الثاني : الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية 17
- المطلب الرابع : الحريات السياسية في دستور سنة 1963.....17
- المبحث الثاني : الحريات العامة في دستور سنة 1976 20
- المطلب الأول : الحريات المتعلقة بشخص الإنسان في دستور سنة 1976.....20
الفرع الأول : حرمة حياة المواطن الخاصة و شرفه و سلامة جسده 21
الفرع الثاني : حق الأمن الشخصي 21
الفرع الثالث : حرمة المسكن 22
الفرع الرابع : سرية المراسلات 23
الفرع الخامس : حرية التنقل 23
- المطلب الثاني : الحريات المتعلقة بفكر الإنسان في دستور سنة 1976 24
الفرع الأول : حرية العقيدة و الدين.....24
الفرع الثاني : حرية الرأي و التعبير 24
الفرع الثالث : حق التعليم و الإبتكار و التأليف.....25
أولا / الحق في التعليم 25
ثانيا / حرية الإبتكار و التأليف.....26
الفرع الرابع : حرية الإجتماع و تكوين الجمعيات.....27
أولا / حرية الإجتماع 27
ثانيا / حرية تكوين الجمعيات 28
- المطلب الثالث : الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان في دستور سنة 1976 29

الفرع الأول : حق العمل 29
الفرع الثاني : الحق النقابي 30
الفرع الثالث : الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية 31
أولا / الحق في توفير ظروف المعيشة للفئات العاجزة عن العمل 31
ثانيا / الأسرة و رعايتها 32
ثالثا / الحق في الرعاية الصحية 32
رابعا / الحقوق الثقافية 32
- المطلب الرابع : الحريات السياسية في دستور سنة 1976 33
الفرع الأول : حق تقلد الوظائف العامة.....34
الفرع الثاني : حق الإنتخاب و الترشح.....34
* الفصل الثاني : الحريات العامة في ظل التعددية الحزبية.....38
- المبحث الأول : الحريات العامة في دستور سنة 1989.....40
- المطلب الأول : الحريات المتعلقة بشخص الإنسان في دستور سنة 1989.....41
الفرع الأول : حرمة حياة المواطن الخاصة و شرفه و سلامة جسده.....41
الفرع الثاني : حق الأمن الشخصي 42
الفرع الثالث : حرمة المسكن 42
الفرع الرابع : سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة 43
الفرع الخامس : حرية التنقل 44
- المطلب الثاني : الحريات المتعلقة بفكر الإنسان في دستور سنة 1989 44
الفرع الأول : حرمة حرية المعتقد 44
الفرع الثاني : حرية الرأي و التعبير 44
الفرع الثالث : حق التعليم و الإبتكار و التأليف.....45
أولا / الحق في التعليم 45
ثانيا / حرية الإبتكار و التأليف.....46
الفرع الرابع : حرية الإجتماع و تكوين الجمعيات.....47
أولا / حرية الإجتماع 47
ثانيا / حرية تكوين الجمعيات 47
- المطلب الثالث : الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان في دستور سنة 1989 48
الفرع الأول : حق العمل 48
الفرع الثاني : الحق النقابي 49
الفرع الثالث : الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية 50
أولا / الحق في توفير ظروف المعيشة للفئات العاجزة عن العمل.....50
ثانيا / الأسرة و رعايتها 51
ثالثا / الحق في الرعاية الصحية 51
رابعا / الحقوق الثقافية 51
خامسا / حق الملكية و الارث 52
- المطلب الرابع : الحريات السياسية في دستور سنة 1989 53
الفرع الأول : حق تقلد الوظائف العامة.....54

الفرع الثاني : حق الإنتخاب و الترشح.....54
- المبحث الثاني : الحريات العامة في دستور سنة 1996 و ضماناتها.....57
- المطلب الأول : الحريات العامة في دستور سنة 1996.....57
الفرع الأول : حرية التجارة و الصناعة 58
الفرع الثاني : حق إنشاء الأحزاب السياسية 59
الفرع الثالث : ترقية الحقوق السياسية للمرأة 60
الفرع الرابع : حق إنشاء الجمعيات 61
الفرع الخامس : حقوق الشباب 61
الفرع السادس : الحق في الثقافة 62
الفرع السابع : حرية التظاهر السلمي 62
الفرع الثامن : الحق في بيئة سليمة 62
الفرع التاسع : حقوق المعارضة البرلمانية..... 63
الفرع العاشر : التعديلات المتعلقة بالحقوق الإجتماعية 64
- المطلب الثاني : ضمانات الحريات العامة.....65
الفرع الأول : الضمانات الدستورية 65
أولا / مبدأ سيادة القانون 65
ثانيا / مبدأ الفصل بين السلطات 66
الفرع الثاني : الضمانات القضائية 67
أولا / مبدأ استقلالية القضاء 68
ثانيا / الرقابة على دستورية القوانين 68
* الخاتمة 73

الملخص

من خلال التعرض لموضوع تنظيم الحريات العامة في الدساتير الجزائرية تم الوقوف على مسيرة المؤسس الدستوري الجزائري في تقريره للحريات العامة و تقييم مدى مسايرته لمختلف التطورات التي عرفتها .

فقد اختلف مجال الحريات الدستورية حسب التوجه الاقتصادي و السياسي الذي انتهجه كل دستور ، حيث تميزت قائمة دساتير التعددية الحزبية بأنها أوسع من دساتير النهج الاشتراكي و الأحادية الحزبية التي ضيقت كثيراً من نطاق الحريات السياسية ، كما نجد بأن دساتير الأحادية الحزبية أولت الأهمية الأكبر للحريات الإقتصادية و الإجتماعية في حين أن دساتير التعددية اهتمت بالحريات المدنية و السياسية .

Résumé

Grâce à l'exposition au sujet de la réglementation des libertés publiques dans les constitutions algériennes devaient se tenir sur le processus constitutionnel de la fondation de l'Algérie dans ses libertés publiques et d'évaluer l’accompagnement des différents développements qui ont défini .

Le champ des libertés constitutionnelles diffèrent par l'orientation économique et politique poursuivie par chaque Constitution marquée par la liste des constitutions de pluralisme des partis comme plus large que les constitutions de l'approche socialiste et de l'unilatéralisme partisane, qui se sont fortement resserrés du champ des libertés politiques que nous trouvons les constitutions de parti unique a donné la plus grande importance des libertés économiques et sociales tout en Les constitutions du pluralisme concernaient les libertés civiles et politiques .